

سلامة السير على الطرقات في الأردن دراسة تحليلية (1993 - 2002)

هادي الشوبكي
فراس القضاة

2004/5

المقدمة

يعتبر موضوع "السير" وسلامة السير على الطرقات من الموضوعات الهامة في العالم المتقدم وتشغل بالجهات المعنية في تحقيق أقصى درجات السلامة للناس وحمايتها من الحوادث المختلفة الناجمة عن استخدام المركبات بكافة أنواعها ومواعمتها لطبيعة البلاد التي تعمل فيها أو ما تعلق بوعي وثقافة المواطن وسلوكه في تعامله مع الآلة ، لذا فإن معظم الدول المتقدمة تولي هذا الموضوع اهتماماً لما له صلة بحياة المواطنين وبأرواحهم والبيئة والاقتصاد الوطني¹ ، وتخصص لهذا الشأن الميزانيات الضخمة وتتوفر الهيئات واللجان ومراكم الدراسات المتخصصة لوضع الحلول المناسبة للمشكلات الناجمة عن حوادث السير الأخذة في الازدياد نتيجة لتزايد أعداد المركبات وتطور تقنياتها ومشاكلها سواء ما تعلق ذلك بالطرق وقدرتها على مواكبة هذا التطور أو على صعيد المركبات ذاتها وفي التعامل مع الأطراف الأخرى أو بالقوانين والأنظمة التي تحكم العلاقة بين المواطن والجهات الرسمية وبينه وبين المركبة والطرق وعلاقاته بالآخرين.

ويعتبر سلامه السير على الطرقات في الأردن من الموضوعات الهامة والحيوية التي أصبحت موضوع اهتمام المسؤولين وعلى أعلى المستويات حيث شكل هذا الموضوع قلق بالغ لكافة الجهات الرسمية والشعبية نتيجة الأرقام المفزعة التي تضع الأردن في مقدمة الدول في العالم الثالث في عدد حوادث السير وما ينجم عنها من خسائر بشرية ومادية سواء من حيث عدد الوفيات والجرحى والمعوقين أو في الأضرار التي تلحق بالمركبات والأكلاف العالية التي تهدى كعمله صعبه نتيجة هذه الحوادث .

وعلى الرغم من التطور الذي جرى خلال العقود الثلاث الأخيرة على شبكة الطرق في الأردن وخاصة في محافظة العاصمة لتكون قادرة على تلبية حاجات التطور في الحركة على الطرقات إلا أن ذلك لم يواكب السرعة الجارية على استخدام المركبات التي قفزت بنسب أعلى من معدلاتها

¹- تشير الدراسة التي أعدها أمجد الخضيري استكمالاً لمطلب درجة الماجستير في الجامعه الأردنيه عن دراسة علاء البكري 1997 استناداً إلى تقديرات منظمة الصحة العالمية ، أن العالم يفقد سنوياً حوالي 700 ألف شخص بسبب حوادث السير وأن ثلثي هذا العدد من نصيب الدول النامية ومنها الدول العربيه . وأن كل 10.000 مركبه في الدول المتقدمة توقع ما دون خمسة وفيات ، في حين في الدول الأخرى تصل إلى ما يزيد عن 80 حالة وفاة لنفس العدد من المركبات ، أمجد الخضيري ، وفيات حوادث المرور في الأردن 1997 ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعه الأردنيه ، الأردن ، ص 12.

المتوقعه فلم تعد هذه الطرق من حيث قدراتها الاستيعابية ومواعيدها والتزامها المعايير والمواصفات العالمية مؤهلة لاستقبال هذا التطور إضافة إلى دخول هذه الآلة إلى المجتمع الأردني بهذا الكم وفي وقت قصير نسبيا دون أن يكون المجتمع مؤهلاً ومهيئاً من حيث الوعي والتقاليد المرورية لاستيعابها مما خلق إرباكاً، ومشاكل متعددة ، ناهيك عن الاستخدام غير الراسد للمركبة وخاصة من فئة الشباب والفتيا.

إضافة إلى ما تقدم فإن الجهات المعنية في وزارة الداخلية والأمن العام ومديرية السير ووزارة التربية والتعليم ووزارة التنمية الاجتماعية ومؤسسات القطاع الخاص ووسائل التوجيه المتعددة لم تولي موضوع سلامة السير على الطرقات الاهتمام الكافي والضروري في معالجة المشاكل الناجمة عن سلوك الأفراد وصلاحية الطرق والمركبات والجوانب القانونية والنظمية والتوعية والتنقيف المروري غالباً ما تم التصدي لذلك في مناسبات متباudeة موسمية .

لم يكن اهتمام المسؤولين في الفترة الأخيرة والانتقادات إلى خطورة الموضوع إلا بناء على الأرقام والتقارير لعدد حوادث السير والأضرار الناجمة عنها مما دعى وزير الداخلية وطاقم الوزارة إلى إيلاء الموضوع الاهتمام ولكن دون المستوى المطلوب وبالسرعة والكيفية اللازمة .

هذه الدراسة التي قامت بها وحدة الدراسات والأبحاث في مركز الرأي للدراسات والمعلومات والتي تناولت الفترة ما بين 1993 و 2002 ، تحاول أن تسلط الضوء على جوانب المشكلة ، وأن كانت لا تدعى أن لديها الحلول الناجعة لهذه المشاكل فأنها بإسهامها هذا قد تساعد أصحاب القرار والجهات ذات الشأن في الإطلاع على حجم المشكلة وبدورهم ومن خلال الخبرات الوطنية والاستعانة بخبرات دولية والإطلاع على تجارب الدول المتقدمة على هذا الصعيد أن تضع الحلول المناسبة لتقديري مزيداً من الخسائر في الأرواح والأموال والأضرار البيئية والنفسية .

وقد اعتمدت هذه الدراسة بشكل رئيسي على تقرير حوادث المرور في الأردن 2002 الذي أعده المعهد المروري الأردني في مديرية الأمن العام في تموز 2003، إضافة إلى التقرير والدراسات والنشرات والمجلات ذات الصلة وما نشرته الصحفة الأردنية وبعض المواقع على شبكة الإنترنت .

تتمثل المشكلة التي تتناولها الدراسة، بأن الأردن يعاني من تزايد في حوادث السير، ومن نتائجها المفزعية مع تزايد عدد السكان والمركبات، ورغم أن هناك محاولات من الجهات الرسمية للتقليل

من تفاقم هذه الزيادة المستمرة في عدد الحوادث، لكن المحاولات هذه ربما خفت من النتائج، ولم تقلل من عدد الحوادث.

تشير إحصائيات الأمن العام إلى أن عدد حوادث السير، ارتفعت طردياً ، مع زيادة عدد السكان وتزايد أعداد المركبات منذ عام 1993 حتى عام 2002 (فترة الدراسة) ، وبالتالي ارتفعت نسب حوادث السير، ففي حين بلغت عدد الحوادث عام 1993 ما مجموعه 24799 حادث ارتفع عام 2002 إلى 52913 حادث وبزيادة عن الضعف وبنسبة 113.37% .

وأرتفع عدد الوفيات في عام 2002 إلى 758 حالة وفاة (أثناء وقوع الحادث ، عدا الذين يتوفون في المستشفيات وكانوا في عداد الجرحى) ، في حين كانت عام 1993 (440) حالة وبزيادة نسبتها 72% .

وازدادت أعداد الجرحى من 11754 حالة عام 1993 إلى 17381 حالة عام 2002 بزيادة نسبتها 648% كما هو مبين في الجدول رقم (1) عدا عن الإعاقات الدائمة ، والخسائر الاقتصاديه التي قدرت عام 2002 بـ 180 مليون دينار².

وبلغ عدد المركبات في عام 1993 حوالي 291347 مركبة ووصلت في عام 2002 إلى 542812 ويزاده 251465 مركبه وبنسبه 86.3% ، في حين بلغ عدد سكان الأردن في عام 1993 4.152.000 نسمه³ ، وصل عام 2002 إلى 5.329.000 نسمه ، أي بزيادة 1.177.000 نسمه وبنسبة 28.34% (خلال سنوات الدراسة) ، وتبيّن الأرقام أن حوادث السير خلال السنوات العشر فاقت النسبة في زيادة عدد المركبات بحوالي 27.07% ، وفاقت نسبة الزيادة في عدد السكان بأربعة أضعاف . وهذه مؤشرات خطيرة وتحتاج من الجهات المعنية إعادة النظر في كافة الجوانب العملية المرورية . والذي يؤرق أن حوادث السير أصبحت تؤلف القسم الأكبر من قائمة أسباب الوفاة، حيث تحتل المرتبة الثانية منذ عام (1994) بعد أمراض السرطان في الأردن، والمركز الثالث على مستوى العالم⁴.

وتجد الدراسة أن الدنמרק التي تقارب الأردن من حيث عدد السكان عام (2001) وتزيد عنه في أعداد المركبات بحوالي (5) أضعاف، كانت أقل بكثير من الأردن في إعداد الوفيات لكل (10,000) مركبه ، وأعداد الوفيات لكل (100,000) نسمه، كما هو مبين في الجدول رقم (2). وكما أشارت الإحصائيات فقد أحتل الأردن المركز الخامس بمقارنته ببعض الدول العربية ، حيث سجل (15,36) وفاة لكل (10,000) مركبه ، ويحتل المركز الأول في عدد الحوادث بالنسبة لأعداد المركبات بين (10) دول عربية ، عام 2001⁵ .

وتهدف الدراسة إلى فحص واقع حوادث السير لعام 2002 مقارنة مع أعوام سابقه ، والتعرف على مسببات تلك الحوادث ومدى نجاعة تطبيق قوانين السير ومعاقبة المسببين . وتكون منهاجية الدراسة من خلال دراسة الأرقام ومقارنتها بأرقام الأعوام السابقة ، بدون الاعتماد على معادلات إحصائية أو رسومات بيانيه .

حوادث السير لعام 2002 وأسبابها

²- صحيفة الرأي ، 6/1/2004 ، ص الصفحة الأولى من الجزء الثاني .

³- اقدم إحصاء متوفّر ، ويشمل السكان الأردنيين وغير الأردنيين عام 1994 .

⁴- امجد الخطيبري ،وفيات حوادث المرور في الأردن 1997،مرجع سابق ،(ص)10(10)

⁵-أنظر الجدول رقم (4) مقارنه لبعض الدول العربية لعام 2001 ، حوادث المرور في الأردن 2002، المعهد المروري الاردني مديرية الامن العام ، تموز 2003 ،ص (7) ، والدول العربية هي البحرين ،الجزائر ،السعودية ، مصر ،سوريا ،العراق ،الكويت ،لبنان ،تونس .

وصل الإنسان إلى قمة الحضارة باستخدام إبداعه وعقله ليذلل المصاعب ولتصبح حياته سهلة ، حيث صنع المركبة وشق الطرق ، وأصبحت ترتبط زيادة الطلب على المركبات بزيادة عدد السكان ، ومع تزايد عدد السكان في الأردن خلال الأعوام (1993 - 2002) ازداد الطلب على المركبات و التوسع في إنشاء الطرق ، وفي الوقت نفسه ازدادت نسب الحوادث بشكل مفجع ومؤرق ، بالمقابل ازدادت الخسائر البشرية والمادية .

وتدل الإحصائيات إلى أن نسبة عدد الحوادث لكل 10,000 مركبة في عام 2002، كانت أعلى من الأعوام (1993 - 1995) ، لكنها انخفضت عن الأعوام من 1996 - 2001 لكل 10,000 مركبة، وانخفض عدد الوفيات والجرحى في عام 2002 عن الأعوام السابقة حيث بلغت 14 حالة وفاة و (320) جريح لكل 10,000 مركبة ، وانخفضت أعداد الوفيات والجرحى لكل 100,000 نسمة عام 2002 ، فقد بلغ حجم الوفيات 14,2 ، والجرحى 326,2 لكل 100,000 نسمة وتراجعت معدلات الخطورة عام 2002 عن الأعوام السابقة بنسبة (0,34)⁶ كما في الجدول رقم (1)

تدل تلك النسب على انخفاض خطورة الحوادث لكنها تبقى ضمن النسب العالية جدا . ويعد سبب الانخفاض القليل في النسب العالية جدا ، لتكامل جهود الجهات المعنية عند تزايد الخطير ويكون ذلك إما بتعديل أو إضافة تعليمات جديدة لقوانين السير ، أو بمحاولة مراقبة رجال السير وزيادة المخالفات أو بمحاولة شق الأنفاق و إشادت الجسور لل المشاة على الطرق وإنشاء الحواجز لتحد من حركتهم على الطرق الخطرة ، ولكن ذلك لا يكفي لأنه بين الحين والآخر نشاهد مأسى حوادث السير وفقدان عائلات بأكملها.

ارتأت الدراسة لتحقق أسباب حوادث السير في عام 2002 ومقارنتها بأعوام سابقة ، ووصفها ، للتأكد من سلامة الإجراءات وكفايتها إلى تصنيف العناصر المسئولة عن هذه الحوادث وهي:

- أولا / الإنسان .
- ثانيا / المركبة .
- ثالثا / الطريق .

ويمكن التعرف على دور هذه العناصر ونسب تأثيرها بالحوادث من خلال الأرقام والإحصائيات المتوفر ، فقد جرت محاولة عام 1985م لتحليل ألف حادث سير ، و كانت النتائج⁷ ، كما يلي : العوامل البشرية: %64,8

بشريه مع الطريق :	%20
بشريه مع المركبات:	%29
بشريه مع الطريق والمركبات :	%8
الطرق المجردة :	%1,4
المركبات :	%2,0

تعطي هذه الأرقام مؤشرا أن خطأ الإنسان المباشر مع العناصر الأخرى يكون مسؤولا عن حوادث السير 7.

⁶- جدول رقم (2) بعض المؤشرات للحوادث المرورية ونتائجها خلال (1993 - 2002)، حوادث المرور في الأردن، مرجع سابق ، ص (4)

⁷- دور الناقل بالحد من حوادث الطرق ½ ، مجلة طريق السلامة ، العدد 73، الجمعية الأردنية للوقاية من الحوادث ، الأردن ، ص 12.

جدول (1) بعض المؤشرات للحوادث المرورية⁸

السنة										البيان
2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	1994	1993	
2591 3	5266 2	5279 6	5033 0	4334 3	3900 5	3378 4	2897 0	2683 7	2479 9	عدد الحوادث
758	783	686	676	612	577	552	469	443	440	عدد الوفيات
1738 1	1883 2	1884 2	1901 5	1717 7	1625 9	1537 5	1318 4	1251 6	1175 4	عدد الجرحى
5428 12	5098 32	4733 39	4184 33	3891 96	3628 11	3423 37	3213 73	3048 93	2913 47	عدد المركبات
,5329	5182, 0	5039, 0	4900, 0	4755, 8	4600, 0	4444, 0	4290, 1	4200, 0	4152, 0	عدد السكان بالألف $\times 10 \times 10$ 10
145	144,3	144,6	137,9	118,8	106,9	92,6	79,4	73,5	67,9	حادث/يوم
2,1	2,1	1,9	1,9	1,7	1,6	1,51	1,3	1,21	1,2	وفاة/يوم
47,2	51,6	51,6	52,1	47,1	44,6	42,2	36,1	34,2	32,2	جريح / يوم
974,8	1032, 9	1115, 4	1202, 8	1113, 7	1075, 1	986,9	901,4	880,2	851,2	عدد الحوادث/ عمر 10,000 كه
14	15,4	14,5	16,2	15,7	15,9	16,1	14,7	14,5	15,1	عدد الوفيات/ عمر 10,000 كه
320,2	369,4	398,1	454,5	441,3	448,1	449,1	410,2	410,5	403,4	عدد الجرحى/ عمر 10,000 كه
14,2	15,1	13,6	13,8	12,9	12,5	12,4	10,9	10,6	10,6	عدد الوفيات/ عمر 100,000 سمه
326,2	363,4	373,9	388,1	361,2	353,5	345,9	307,3	298	283,1	عدد

.⁸- جدول (2) بعض المؤشرات للحوادث المرورية ونتائجها خلال (1993 – 2002) ، مرجع سابق ، ص 4.

										الجرحى / 100,000 سمه
0,34	0,37	0,37	0,39	0,41	0,43	0,47	0,47	0,48	0,49	معدل الخطورة *

* عدد الجرحى والوفيات مقسوما على عدد الحوادث .

جدول (2) مقارنه بين الأردن والدانمارك لعام 2001⁹

الدولة	عدد بالألف	السكان	عدد المركبات	وفاة/100.000 نسمه	وفاة/10.000 مركبه
الأردن	5182	509.832	15.1	15.4	
الدانمارك	5349	2.434.000	8.1	2.2	

العوامل البشرية :

يشكل الإنسان العنصر الأهم في تشكل الحياة وسببها ، ولذا يصبح هو الأهم بين عناصر الحياة ، وكل ما هو على وجه الأرض من علوم وقوانين وتقدم واقتصاد ... الخ مسرح لهذا الإنسان ، ولتنظيم حياة هذا الكائن سنت القوانين والتشريعات و الأنظمة بهدف حمايته والارتفاع به . ويشكلوعي الإنسان درجة ثقافته مؤشرًا أساسيا على تقدم الشعوب أو تخلفها ، وتحتمل الدولة بمؤسساتها المختلفة وبخاصة المؤسسات التربوية دوراً أساسياً في بث هذا الوعي .

ويرتبط التقديم التقني والمعرفي بقدرة هذا الإنسان على الفهم والاستيعاب وامتثال القيم والأخلاق والسلوك الذي يساعد الأمم على الارتفاع والتطور ، وفي حالة موضوع البحث أثبتت الدراسات أنه كلما زادوعي الإنسان انخفضت نسبة تعرضه للحوادث .

والإنسان سائقاً أو مارشياً يشكل إحدى أسباب حوادث السير ، (حيث توصلت الدراسات والأبحاث إلى أن سلوك الإنسان هو المسؤول بنسبة عالية عن وقوع هذه الحوادث¹⁰) ، وتلعب العوامل النفسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها دوراً في ارتكاب المخالفات .

⁹ - أنظر جدول (3) مقارنه دوليه لعام (2001) ، تقرير حوادث المرور في الأردن (2002) ، المعهد المروري للأمن العام ، 2003 ص 5

ويشكل السائق العنصر الأساسي من أسباب حوادث السير ، لأنّه هو أولاً وأخيراً السائق الذي يرتكب الأخطاء أثناء السياقة ، لذلك ركزت الدراسة على سلوكيات السائقين .

أولاً - السائق .

للسائق دور مهم في الحفاظ على السلامة المرورية على الطرقات ، من خلال سلوكياته أثناء القيادة ، لأنّ السياقة واحدة من السلوكيات اليومية التي يمارسها الإنسان وقد بينت دراسة المعهد المروري الأردني إلى أن عدد المخالفات التي ارتكبها السائقين خلال عام 2002 بلغت (889170)¹¹ وأن عدد الحوادث التي تسبب بها السائقين في نفس العام (52913) وأن (97777) سائقاً تسبب في مجموع الحوادث لنفس العام¹² ، وهو - بوعيه - قادر على تجنب وقوع الحوادث رغم الظروف السيئة التي قد تواجهها المركبة.

ولكن المثير للاهتمام عدم احترام أساسيات وقواعد السلامة المرورية ، يمكن أن تتحقق نتائج كارثية ، وللتعرف على سلوكيات السائقين نشير إلى نوعية المخالفات وبعض الإحصائيات الصادرة عن مديرية الأمن العام ، حول أعداد ونتائج تلك الحوادث . ويمكن التعرف على سلوك بعض السائقين ، من خلال تكرار وتتنوع مخالفات السير من قبلهم ، ومنها :-

تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء¹³

السياقة بعكس اتجاه السير على طريق مفصولة الاتجاهات .

تجاوز السرعة المقررة

السوق بحالة سكر .

السير بعكس اتجاه السير .

التجاوز الخاطئ .

اتخاذ مسرب خاطئ .

انعطاف ودوران خاطئ .

التنابع القريب .

عدم التقيد بالشواحن الشخص الالزامية .

عدم إعطاء أولوية المرور للمركبات .

عدم إعطاء أولوية المرور للمشاة .

خطأ الرجوع للخلف .

الوقوف الخاطئ .

مخالفات أخرى (منصوص عليها بقانون السير ، منها الصلاحية الفنية للمركبة ، عدم صلاحية إطارات المركبة ، عدم استخدام حزام الأمان ، قيادة المركبة دون أضاءة عند وجود الضباب وعدم وضوح الرؤية ، استخدام الضوء العالي عند التلاقي مع المركبات ، وغيرها).¹⁴

¹⁰- صباح ذياب ، القضاة ودوره بالحد من حوادث الطرق ، مجلة طريق السلامة ، العدد 73 ، الجمعية الأردنية للوقاية من الحوادث ، الأردن، ص4

¹¹- انظر جدول (44) مخالفات السائقين المرورية ونوعها ، المرجع السابق ، ص 50

¹²- انظر جدول (39) السائقين المنشتركون في الحوادث المرورية والفئة العمرية والجنس ، 2002 ، المرجع السابق ، ص 45

¹³- سجلت الايام العشرة الأولى لتركيب كاميرات الرقابة في عام 2004 فقط عند إشارتين صوتتين 6 آلاف مخالفه بتجاوز الإشارة الضوئية ، طارق مصاروة ، صحيفة الرأي ، 2004/04/27 ، ص الصفحة الاخيرة من الجزء الثاني .

¹⁴- انظر جدول رقم (44) مخالفات السائقين المرورية ونوعها ، حوادث المرور في الأردن 2002 ، مرجع سابق ، ص(50)

وتنوعت الحوادث بين حادث صدم مرکبہ بمركبہ ، وحوادث المشاة (الدهس) ، والتدھور ، وحوادث أخرى تتعلق بالسير لم يوضحها مرجع حوادث المرور في الأردن 2002 ، الصادر عن المعهد المروري .

وبالعودة إلى إحصائيات حوادث المرور نجد تقارباً في نسب الفئات المعرضة لها والعوامل المؤدية لها . في حين نجد اختلافاً في نسب قتلى هذه الحوادث قياساً إلى عدد السكان . وفي دراسة د. محمد أحمد النابلسي (مرجع سابق) يورد العوامل المسببة لحوادث المرور بالترتيب بحسب أهميتها :

تجاوز السرعة المسموح بها .

نقص الانتباه والتركيز (سواء لسبب عضوي أو بسبب مؤثرات على الوعي).

نقص كفاءة السائق (تدني مستوى إرتكاساته لجهة تقدير المسافة/ الزمن).

نقص كفاءة وتجهيز السيارة أو وسيلة النقل .

القيادة في ظروف مناخية غير مناسبة .

مخالفات قوانين المرور .

القيادة في حالات نفسية انفعالية مبالغة .

هذه هي العوامل الرئيسية ،المحددة إحصائياً، التي يجب أن تركز عليها حملات الوقاية من حوادث السير وجهود التوعية المرورية¹⁵ .

وتتل الدراسة وغالبية الدراسات ذات الصلة بأن سلوكيات السائقين هي السبب المباشر في زيادة حوادث السير والتي بلغت 52913 حادثاً عام 2002، بزيادة عن عام 2001 وبنسبة 0,476%.

و سجل أعلى معدلات حوادث السير، حوادث صدم مرکبہ بمركبہ بنسبة 79,4% من مجموع الحوادث ، ويليها حوادث المشاة (الدهس) حيث سجل 5417 حادثاً بنسبة 10,2% ، وحوادث السير الأخرى بلغت 3279 حادثاً بنسبة 6,2% من مجموع الحوادث الكلي ، و أخيراً بلغت حوادث التدھور 2206 بنسبة 4,2% من مجموع الحوادث الكلي ، و بلغت الأضرار المادية من جميع حوادث السير 41443 ضرراً مادياً و بلغ عدد الجرحى 10829 ، والوفيات 641 كما في الجدول رقم (3)

جدول (3) الحوادث المرورية ونوع الحادث .¹⁶

نوع الحادث	صدم	مشاة	تدھور	أخرى	المجموع
------------	-----	------	-------	------	---------

¹⁵- راجع ورقة محمد أحمد النابلسي ، علاقة السير بتشوه الدفاعات النفسية ، مقدمه إلى مؤتمر حوادث السير ، الكويت ، آذار 2002، على موقع (<http://psychiatre-naboulsi.com/index.html>)

¹⁶- جدول (5) الحوادث المرورية ونوع الحادث 2002 ، المرجع السابق ، ص (9)

أضرار مادية	37949	50	889	2555	41443
جرحى	3898	5049	1196	686	10829
وفيات	164	328	121	38	641
المجموع	42011	5417	2206	3279	52913

ويمكن الاستدلال على سلوك السائقين ، من خلال دراسة أنواع أخطاء السائقين ، كانت على التوالي ، الأكثر تكرارا كما في الجدولين رقم (4)، (5) :

(1) اتخاذ مسرب خاطئ ، حيث نتج عنه 12775 حادثا ، بنسبة 22,41% من مجموع الحوادث الكلي ، وسجل أعلى النسب من الأعوام السابقة من 1998-2001¹⁷ ، وتعكس الأرقام أن هذا الخطأ يتكرر باستمرار خاصة داخل المدن ، من قبل الشباب ، وسائقي المركبات العمومية ، لتزيل أو تحمل الركاب ، حيث ينتقل السائق من أقصى اليسار إلى أقصى اليمين ، مما يسبب إرباك في الطريق و يؤدي إلى حوادث سير مؤكدة ، وفي الدراسة الريادية التي أعدها القسم المروري في إدارة السير استنادا إلى 33189 مخططا "كروكي" غطت ثمانية شهور من العام السابق ونشرتها الرأي في 2004/2/12 بينت أن أهم أخطاء السائقين تغير المسرب بشكل مفاجئ والذي سجل 2747 حادثا بنسبة 19% من أعداد الحوادث وتسبب في وقوع أعلى عدد في الإصابات والوفيات ، فيما احتل خطأ عدم الالتزام بالمسرب المخصص في الدراسة الريادية 797 خطاء وبنسبة 5% تسببت في 78 إصابة و4 وفيات .

(2) التتابع القريب : وهو من أهم الأخطاء المتكررة ، وغالبا ما يتسبب في حادث سير حيث سجلت الإحصائيات أعلى حوادث صدم مركبه والذي بلغ 12341 حادثا من اصل 12378 حادثا وقع نتيجة هذا الخطأ ، وبنسبة 21.71% من المجموع الكلي لحوادث السير أي أعلى من الأعوام السابقة ، لذلك، يجب أن يتقيى السائق بتراكم مسافة مناسبة بينه وبين المركبة التي في المقدمة ، حتى يتفادى أي حادث ممكн وخاصة عند التوقف المفاجئ ، وتشير ذات الدراسة الريادية أن التتابع القريب وأولويات المرور والمسارب ، شكلت هذه الأخطاء ما نسبته 83% من مجموع الحوادث والتي سجلت ما نسبته 77% من أعداد الجرحى الإجمالي وما نسبته 74% من الوفيات نتيجة لهذه الأخطاء، وتتصدر التتابع القريب أعلى عدد في أخطاء السائقين مسجلا 5157 حادثا وبنسبة بلغت 37%.

(3) عدم التقيد بالشواخص الإلزامية :

أن عدم الالتزام بالشواخص الإلزامية والبالغة حوالي (50) نوع من الشواخص ، يؤدي إلى حوادث سير محتملة ، لأن الالتزام بالشواخص تكرس معنى قيم وثقافة مرورية حضارية وللتعرف على مدى عدم الالتزام بالشواخص الدالة ، أشارت الإحصائيات ، أن عدم التقيد بها نتج عنه 4654 حادثا بنسبة 8,16% من المجموع الكلي لحوادث السير لعام 2002 ، وأعلى من الأعوام السابقة، ولم تورد الدراسة الريادية حجم الحوادث الناتجة عن هذا الخطأ .

(4) عدم إعطاء أولوية المرور للمركبات :

تسبب أخطاء ، عدم إعطاء الأولوية للمركبات بـ 4507 حادثا عام 2002، بنسبة 7,9% من المجموع الكلي للحوادث ، ولكن الملفت للانتباه أن هذه النسبة قلت عن الأعوام السابقة ، حيث بلغت عام 2001 نسبة 9.6% ، ويعود السبب في ذلك ، لإيلاء رجال السير على التقاطعات والميادين التي تعاني الزحام في المركبات ، وخاصة في المدن الرئيسية المزيد من المتابعة والرقابة . و

¹⁷ - للاطلاع على مقارنة أخطاء السائقين المشتركين في حوادث السير من عام (1998 _ 2002) راجع جدول (74) ، المرجع السابق . ص (75) .

بلغت أعداد الحوادث المرورية التي وقعت على تقاطعات 7064 حادثاً بنسبة 13.4% من المجموع الكلي ، وقع على تقاطع شكل (+) أكثر أنواع الحوادث ، حيث بلغت 3367 حادثاً بنسبة 74.7% من مجموع الحوادث المرورية التي وقعت على التقاطعات .¹⁸

(5) عدم إعطاء أولوية المرور لل المشاة :

يعتبر هذا الخطأ من أشد ها خطورة، لأن نتيجته إما وفيات أو جرحى أو خسائر مادية ، وبلغت أعداد الحوادث 4384 حادث عام 2002 ، بنسبة 7,69% و زيادة عن عام 2001 حيث كانت النسبة 3,3% ، وهي من أكثر أسباب حوادث الدهس بالنسبة لبقية الأخطاء حيث بلغت 4233 حادثاً، فيما أوردت الدراسة الريادية أن هذا الخطأ أحتل المرتبة الرابعة في ترتيب أخطاء السائقين بلغ عدد الحوادث خلال فترة الدراسة المشار إليها 796 حادثاً نتج عنها 790 إصابة و 49 حالة وفاة وبنسبة 35% .

وقد زادت تلك النسبة عن الأعوام المقارنة بها كما في الجدول رقم (5) ، لذلك حاولت الجهات المعنية بدراسة الواقع التي تتكرر فيها حوادث المشاة ، وهذا ما سنبيه خلال الدراسة .

(6) خطأ الرجوع إلى الخلف :

نتج عن تكرار هذا الخطأ (3917) حادث بنسبة 6,87% من المجموع الكلي لحوادث السير ، كما في الجدول رقم (5) .

جدول (4) أخطاء السائقين المشتركين في الحوادث المرورية ¹⁹ لعام 2002

المجموع	آخرى	تدھور	مشاة	صدم	أخطاء السائقين
144	0	1	1	142	المسير بعكس اتجاه السير
683	6	6	2	669	التجاوز الخاطئ
1967	126	178	31	1632	تجاوز السرعة المقررة
12775	1711	1403	178	9483	اتخاذ مسرب خاطئ
1018	33	20	7	958	انعطاف ودوران خاطئ
25	2	6	1	16	السوق بحالة سكر
12378	17	1	19	12341	التتابع القريب
151	2	1	1	147	الوقوف الخاطئ
4654	14	7	28	4605	عدم التقيد بالشوواخص الإلزامية
655	1	0	0	654	تجاوز الإشارة الضوئية حمراء
4507	7	9	90	4401	عدم إعطاء أولوية المرور للمركبات
4384	9	4	4233	138	عدم إعطاء أولوية المرور لل مشاة
3917	339	34	263	3281	خطأ الرجوع للخلف
9757	1007	545	564	7638	آخرى

¹⁸- انظر جدول 12 الحوادث المرورية وشكل التقاطع ، مرجع سابق ، ص 15

¹⁹_ جدول رقم (41) أعداد أخطاء السائقين المشتركين في الحوادث المرورية ، حوادث المرور في الأردن 2002 ، مرجع سابق ، ص 47

(7) تجاوز السرعة المقررة :

تعتبر السرعة عنواناً للسلوك الطائش وغير المسؤول ، الذي لا يتحقق معه السلامة على الطرق ، فقد بلغت أعداد الحوادث 1967 ، بنسبة 3,45% من المجموع الكلي لحوادث السير ، وهي أقل من نسب الأعوام الماضية كما في جدول (5).

والملفت للانتباه أن 27976 حادث سير وقع على طرق حدود السرعة المقررة عليها 40 كم / ساعة أي بنسبة 52,9% من مجموع حوادث السير ، ونتج عنها 7948 إصابة من مجموع الإصابات البالغ عددها 18139 بنسبة 43,8% كما في الجدول رقم (6) ، وهذا يدل على أن معظم الحوادث حدثت داخل المدن التي لا تزيد السرعة فيها عن 40 كم / ساعة في بعض الطرق الداخلية والمزدحمة ، كالطرق داخل التجمعات السكانية أو الأسواق ، بلغ مجموع حوادث السير داخل المدن 51756 من اصل 52913 حادث سير بنسبة 98 % وخارج المدن 1157 بنسبة 20%²⁰

جدول (5) أخطاء السائقين المشتركين في الحوادث المرورية بالنسبة المئوية لعام 2002²¹

جدول (5)

السنة (%) 2002	أخطاء السائقين
0,25	السير بعكس اتجاه السير
1,2	التجاوز الخاطئ
3,45	تجاوز السرعة المقررة
22,41	اتخاذ مسرب خاطئ
1,79	انعطاف ودوران خاطئ
0,04	السوق بحالة سكر
21,71	التنابع القريب
0,27	الوقوف الخاطئ

²⁰ جدول رقم (15) الحوادث المرورية وموقع الحادث ، مرجع سابق ، ص 17

²¹ - أخطاء السائقين المشتركين في الحوادث المرورية (1998-2002) ، مرجع سابق ، ص 75

8,16	عدم التقيد بالشواخص الإلزامية
1,15	تجاوز الإشارة الضوئية حمراء
7,9	عدم إعطاء أولوية المرور للمركبات
7,69	عدم إعطاء أولوية المرور للمشاة
6,87	خطأ الرجوع إلى الخلف
17,11	أخرى
100,00	المجموع

(8) انعطاف ودوران خاطئ : أنخفض تكرار هذا الخطأ في العام 2002 عن الأعوام السابقة ، حيث سجل العام 2018 حادث بنسبة 1,79% من المجموع الكلي للحوادث ، ويعود السبب في انخفاض عدد الحوادث في هذا المجال إلى تشديد الرقابة من جانب وإلى تخصيص أماكن للانعطاف والدوران وفق المعايير الدولية والتخفيف من أعدادها وخاصة في الأماكن المزدحمة .

(9) تجاوز الاشاره الضوئية حمراء : سجل 655 حادثاً بنسبة 1,15% من المجموع الكلي لحوادث السير ، وكان أقل نسبة عن الأعوام السابقة .

(10) التجاوز الخاطئ : هذا السلوك من السلوكيات الخاطئة و الخطيرة لأنه يؤدي إلى كارثة محققه من خلال اصطدام المركبة المتجاوزة والمركبة الأخرى خاصة على أنعطافات خطيرة ، ونتج عن هذا الخطأ الشائع 683 حادثاً بنسبة (1,2%) من المجموع الكلي لحوادث السير .

(11) السير بعكس اتجاه السير : يسهل البعض السير باتجاه معاكس لقصير المسافة حتى لا يكلف المخالف نفسه عناء التحول إلى الاتجاه الآخر السير مسافة أطول ، والبعض يتحايل على الالتزام بقواعد المرور في هذه الحالة باستعمال غيار السير و للخلف ليقطع مسافة ما معتقدا أنه بذلك لا يشكل مخالفة ، علما بأن السير بالاتجاه المعاكس (REVERSE) هو مخالف للقوانين سواء كان ذلك بمقدمة المركبة أو مؤخرتها وقد نتج عن هذا السلوك 144 حادثاً بنسبة 0,25% من المجموع الكلي لحوادث السير ، وكان أعلى من الأعوام السابقة .

(12) السوق بحالة السكر : تتطلب قيادة المركبة أقصى درجات الحذر ، لأن أي شرود ذهني سيجعل السائق ، فاقدا للسيطرة على مركبته مما سيقوده للهلاك . وقد سجلت حالات السكر 25 حادثاً بنسبة 0,04% من المجموع الكلي لحوادث السير ، وهي نسبة أقل من الأعوام السابقة .

ووردت أخطاء أخرى وهي مجموعه من المخالفات التي تعزى إليها نسبة كبيرة من الحوادث ، منها ترك السيارة المعطلة على الطرق ليلا بدون وضع إشارات تحذيرية واضحة ، وكذلك استعمال الضوء العالي المبهر ليلا بمواجهة السيارات المقابلة ، وأدت هذه الأخطاء إلى وفوع 9757 حادثاً بنسبة 17,11% من المجموع الكلي لحوادث .

و هذه المخالفات تعكس مفاهيم اجتماعيه هي التي تحول إلى سلوك فعلي على الطرق يؤدي أحياناً إلى حوادث مفجعة ، ومن هذه المفاهيم : مثل (السوقة شطاره ، دبر حalk) ، كما عبر عنها الدكتور مجد الدين خيري في دراسته " السلوك الاجتماعي وأثره على حوادث السير 1996 . و تظهر المشكلة في زيادة أعداد السائقين المشتركين بحوادث السير ، حيث بلغ عددهم 97777 سائقاً وبنسبة 18% من عدد المركبات المسجلة كما في الجدول رقم (7) ، منهم 95358 سائق من الذكور وبنسبة 93.2% ، و 2419 من الإناث وبنسبة 6.8% من إجمالي المشاركين في الحوادث .

من خلال قراءة الأرقام تجد الدراسة أن هناك 362 سائقاً من الأحداث لم يتجاوزا السن القانونية اشتراكوا بحوادث السير ، دون أن يحصلوا على رخصة قيادة المركبة لؤلهم للسياقه . لكن المشكلة تتفاقم ، مع السائقين المرخصين لقيادة المركبة وبالذات مع سائقي المركبات العمومية ، حيث بلغ عدد هذه المركبات المسجلة عام 2002 (58798) مركبه من اصل 542812 إجمالي عدد المركبات المسجلة ، بنسبة 10% من المجموع الكلي كما في الجدول (8) .

ساهمت 25573 مركبه عمومي ، بحوادث السير أي بنسبة 43.5% من إجمالي المركبات العمومية و كانت أعلى نسب المركبات المشتركة في الحوادث المرورية للمركبات المسجلة فئة الحافلات والركوب المتوسط ، حيث بلغت أعداد الحافلات المشتركة بالحوادث المرورية 790 حافلة من اصل 2100 حافلة مسجله بنسبة 37.6% ، والحافلات هي السيارات المصممة لنقل ما يزيد على ثلاثة راكبا ، بينما بلغ عدد مركبات الركوب المتوسط المشتركة في الحوادث المرورية 4387 بنسبة 35.4% للمركبات المسجلة من هذه الفئة حيث بلغت 12378 مركبه كما في الجدول رقم (9)

هناك علاقة طردية بين زيادة المركبات العمومي والحافلات والركوب المتوسطة وزيادة حوادث السير ، فكلما ازدادت تلك المركبات ازدادت حوادث المرور ، ومن الأسباب في تزايد حجم الحادث لدى هذه الفئة من المركبات ، أن بعض سائقها ، من الفئة العمرية التي تقع بين 24-27 عام حيث بلغ عددهم 16576 من اصل 97777 سائق ، علما بأن عدد السائقين المسجلين دون سن 27 بلغ 31497 ، كما أن سائقى تلك الفئات يقودون المركبات لمدة ثمانى عشرة ساعة يومياً، لتأمين ضمان المركبة ، وتأمين نفقاته وأسرته ، إضافةً لعدم تنظيم وسائل النقل، بحيث ازدادت مثلاً عدد سيارات التاكسي في عمان لتصل إلى أكثر من ستة آلاف سيارة تجوب الشوارع على مدار الساعة²².

أن السلوكات والأخطاء التي يرتكبها السائقون أدت إلى نتائج وخيمه ، فالخسائر تصيب السائقين والراكيبين والمشاة إضافة إلى الخسائر المادية ، وهو ما أشارت إليه الإحصائيات ، حيث كانت أكثر الوفيات في الحوادث المرورية ، نتيجة اتخاذ مسرب خطأ ثم عدم إعطاء أولوية المرور للمشاة ثم تجاوز السرعة المقررة وبنسبة 31.5% و 30.6% و 11.2% على التوالي (من المجموع الكلي للوفيات) ، أما الجرحى لنفس الأسباب كانت نسبهم ، 30.9% و 24.6% و 9.2% على التوالي من المجموع الكلي للجرحى لعام 2002 كما في الجدول رقم (10)

تعتبر كل أخطاء السائقين خطيرة ، ولكن الأكثر خطورة الألفة الذكر والتي أدت إلى خسائر كبيرة . وتؤكد الدراسة أن غياب الوعي والثقافة المرورية والجهل بقوانين السير على الطرقات والسلوك الانفعالي وعدم احترام الشواخص والإرشادات والتعليمات والتقييد بقوانين العامة يلعب دوراً أساسياً في تزايد عدد الحوادث ، فعدم التزام السائق بقواعد وقوانين السير وتغليب مصالحه الأنانية أدت وتؤدي إلى تعقيد مهام رجل السير وتصعب من مهمة الحد من الحوادث .

²²- طارق مصاروه ، حوادث السير والنقل العام وأشياء أخرى ، صحيفة الرأي ، 17/1/2004 ، ص 16

تميز عام 2002 بزيادة هذه النوعيات من المخالفات ، وكانت حوادث السير تسجل أرقاماً عالية في نهاية كل أسبوع وبشكل خاص في المدن الكبيرة (عمان والزرقاء واربد . . .)²³

جدول (6) أعداد حوادث السرعة والمصابين وحدود السرعة²⁴

عدد المصابين	عدد الحوادث	حدود السرعة
88	386	30
7948	27976	40
3149	11358	50
3342	7416	60
1525	3276	70
1335	1838	80
516	500	90
236	163	100
0	0	110
0	0	120
18139	52913	المجموع

جدول (7) السائقين المشتركين في الحوادث المرورية والفئة العمرية والجنس 2002²⁵

الفئة العمرية	ذكر	أنثى	المجموع
أقل من 18	361	1	362
18 - 19	2197	75	2272
20 - 23	11959	328	12287
24 - 27	16250	326	16576
28 - 31	14299	328	14627
32 - 35	13212	340	13552
36 - 39	9813	282	10095
40 - 43	8066	278	8344
44 - 47	5306	156	5462
48 - 51	3761	106	3867
52 - 55	2882	78	2960
56 - 59	2568	59	2627
فما فوق 60	4684	62	4746

²³- انظر جدول (9) الحوادث المرورية ومديريات الشرطة، عام 2002 ، مرجع سابق ، ص 13

²⁴- جدول (14) الحوادث المرورية وحدود السرعة المقررة ، مرجع سابق ، ص 17 ، جدول (27) المصابين وحدود السرعة المقررة ، ص 31 ،

²⁵- جدول (39) السائقين المشتركين في الحوادث والفئة العمرية والجنس ، مرجع سابق ، ص 45

97777	2419	95358	المجموع
-------	------	-------	---------

جدول (8) المركبات المسجلة في الأردن لنهاية عام 2002 وصفة التسجيل والمشتركة في الحوادث المرورية²⁶

صفة التسجيل	عدد المسجلة	المركبات	المركبات المشتركة في الحوادث المرورية	نسبة المركبات المشتركة في الحوادث المرورية للمركبات المسجلة %
عمومي	58798	25573	43,5	
خصوصي	444902	63594	14,3	
سياحي	4193	1172	28,0	
إدخال مؤقت	1933	492	25,5	
دراجة نارية	839	14	1,7	
إنشائي زراعي	13292	200	1,5	
حكومي	13775	1962	14,2	
هيئات دبلوماسية وقنصلية	3136	205	6,5	
آخر 1	1944	-	-	-
المجموع	542812	-	-	

جدول (9) المركبات المسجلة في الأردن لنهاية 2002 وفئة المركبة، والمشتركة في حوادث المرور²⁷

²⁶ - جدول (46) المركبات المسجلة في الأردن لغاية 2002 وصفة تسجيل اللوحة ، مرجع سابق ، ص52 ، جدول (50) المركبات المشتركة في الحوادث المرورية وصفة تسجيل اللوحة ، ص (50)

²⁷ - جدول (45) المركبات المسجلة في الأردن لنهاية 2002 وفئة المركبة ، المرجع السابق ، ص 52 ، جدول (48) المركبات المشتركة في الحوادث المرورية وفئة المركبة ، ص 53

نسبة المركبات المشتركة في الحوادث المرورية للمركبات المسجلة %	المركبات المشتركة في الحوادث المرورية	المركبات المسجلة	فئة المركبة
13,2	125	946	دراجة نارية
1,7	131	7548	مركبه زراعية
3,0	170	5646	مركبة أشغال
18,7	64441	344526	ركوب صغيره
35,4	4387	12387	ركوب متوسط
37,6	790	2100	حافلة
13,9	14552	104929	شحن
22,4	10869	48467	نقل مشترك
13,6	1836	517	قاطرة ومقطورة
		13001	قاطرة ونصف مقطورة
17,3	476	2745	مركبه ذات استخدام خاص
176,8	97777	542812	المجموع

ثانياً - المشاة :

هم (الأشخاص الذين يسرون على أقدامهم ويعتبر في حكمهم الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون عربة أطفال أو عربه مريض أو مقعد أو عربه أو سائق الدرجة الهوائية)²⁸.

والمشاة عنصر مهم لوقوع الحادث ، و لا يمكن أن يتعرض لحوادث المشاة إذا عرف الأصل كيف يتعامل مع الطريق و استخدام الممرات والأنفاق والجسور إذا وجدت ، واستيعاب السائقين كيفية التعامل مع المشاة لدى عبورهم للشوارع .

أشارت الإحصائيات أن أعداد المصايبين من المشاة بلغ 5717 فردا من اصل 18139 فردا مصاب عام، 2002، بنسبة 31.5 % وبلغ عدد الجرحى 5389 فردا بنسبة 31 % من مجموع أعداد الجرحى من إجمالي الحوادث لعام 2002 ، وعدد الوفيات 328 ، بنسبة 43.3 % من مجموع الوفيات الكلي

و للمشاة دور في وقوع الحادث عندما يجهل كيف استخدام الشارع ومتى يعبر خلاله ويجب أن لا يعيق المشاة أثناء سيرهم على الأرصفة أي عائق ، مثل انتشار البسطoirات عليها خاصة في عمان وبقية المدن الكبيرة ، حتى لا يضطر لاستخدام الشارع ويكون عرضه للدهس ..

كشفت إحصائيات الأمن العام لعام 2002 ، أن حوادث الدهس أثناء عبور الطرق ، سجلت أعلى الإصابات ، ويليه المشاة على الطرق ، ثم الذين يقودون الدراجات الهوائية ، وغيرها من أنواع التصرفات كعبور الطريق من مكان خاطئ ، واستخدام العربات على الطرق المخصصة للمركبات ، والانتظار للركوب ، الصعود والهبوط من وإلى مركبه ، وقطع الشارع من أمام مركبه واقفه كما في الجدول رقم (12)

²⁸- حوادث المرور في الأردن ، مرجع سابق ، ص (د).

جدول (11) المصابين في حوادث المرورية وأخطاء السائقين²⁹

أخطاء السائقين	وفيات	جريحى	المجموع
السير بعكس اتجاه السير	3	87	90
التجاوز الخاطئ	34	350	384
تجاوز السرعة المقررة	85	1601	1686
اتخاذ مسرب خاطئ	239	5367	5606
انعطاف ودوران خاطئ	3	205	208
السوق بحالة سكر	0	14	14
التتابع القريب	18	1216	1234
الوقف الخاطئ	1	60	61
عدم التقيد بالشواخص الإلزامية	8	1309	1317
تجاوز الصوئية حمراء	4	536	540
عدم إعطاء أولوية المرور للمركبات	14	820	834
عدم إعطاء أولوية المرور للمشاة	232	4278	4510
خطأ الرجوع إلى الخلف	29	368	397
آخر	146	2978	3124

جدول رقم (12) المصابين في حوادث المشاة وتصرفاتهم³⁰

تصرفات المشاة	عدد الوفيات	عدد الجرحى	مجموع المصابين
قطع الطريق من مكان خاطئ	1	1	2
يدفع أو يجر	0	3	3

²⁹ - جدول (42) المصابين في حوادث المرورية وأخطاء السائقين ، مرجع سابق ، ص 48

³⁰ - الجدول 38 المصابين في حوادث المشاة وتصرفاتهم ، المرجع السابق ، ص 43

عربه			
1236	1188	48	يمشي على الطريق
1	1	0	يقطع على مر المشاة
5	5	0	ينتظر ويقف للركوب
3	3	0	يركب أو ينزل من مركبه
1	1	0	يمشي على الرصيف
77	75	2	يقود دراجة هوائية
5	5	0	خارج الطريق
4366	4094	272	يقطع الطريق
18	13	5	أخرى
5717	5389	328	المجموع

يبين الجدول السابق أنه كلما كان تصرف المشاة سليم تراجعت احتمالية تعرضه لحوادث الدهس ، إلا ما ندر كتسجيل حادث دهس لشخص يعبر الطريق من مر مشاة و آخر يسير على الرصيف ، فالمسبب الرئيسي السائق في هذه الحالات .

ووجدت الدراسة من خلال مقارنة تصرفات المشاة لعام 2002 بالعام 2001 ، أن نسبة المصايبين في عام 2002 من الذين تعرضوا لحوادث الدهس وهم يسيرون على الطرق أعلى من الأعوام السابقة كما في الجدول (13)³¹، وأن نسبة المصايبين ، الذين عبروا الشارع كانت أعلى في العام 2001 عن العام 2002 ، ويرجع السبب في تدني النسبة عام 2002 توفير أنفاق وجسور للمشاة ، ولا سيما في عمان والمدن الرئيسية .

جدول (13) تصرفات المشاة في الحوادث المرورية 2001 – 2002

السنة		تصرفات المشاة
(%) 2002	(%) 2001	
0,03	0,29	يقطع الطريق من مكان خاطئ
0,00	0,14	يقطع من أمام مركبه واقفه
0,00	0,10	يعمل على الطريق
0,00	0,17	يلعب على الطريق
21,62	10,86	يمشي على الطريق

³¹- جدول 77 ، تصرفات المشاة في الحوادث المرورية (1998-2002) ، مرجع سابق ، ص 77.

0,09	0,34	ينتظر ويقف للركوب
0,05	0,15	يركب أو ينزل من مركبه
1,35	1,60	يقود دراجة هوائية
0,09	0,10	خارج الطريق
76,37	85,19	يقطع الشارع

كما إشارات الإحصائيات أن حوادث الدهس تعتبر من أخطر أنواع الحوادث المرورية ، حيث الإصابة فيها حتمية.

بلغ عدد حوادث المشاة (الدهس) لعام 2002 ، (5417) بنسبة 10,2 % من المجموع الكلي للحوادث وكانت أعلى نسبة للوفيات من جميع أنواع حوادث المرور كما مر سابقا ، وتشير الإحصائيات إلى أن نسبة الأطفال الذين نقل أعمارهم عن (15 سنها) بلغت 54,5 % و 47,5 % على التوالي ، من مجموع الجرحى والوفيات المصايبن نتيجة حوادث الدهس كما في الجدول (14) مما سبق نجد أن الأطفال عرضه للأصابة أكثر في حوادث السير ، ويعود السبب نتيجة لتواجدهم في الشوارع وبشكل خاص لممارسة اللعب وعدم توفر أماكن مخصصة لذلك .

وكذلك ازدادت حوادث الدهس بين جميع الفئات العمرية ، حيث تعود المشكلة في جانب من جوانبها ضمن مسؤولية عابري الطرق الذين لا يعطوا للموضوع أهمية آلا بعد وقوع الحوادث ، وكذلك السائقين الذين يتتجاهلون الأولوية للمشاة ، حيث وقعت أكثر حوادث المشاة من تلك المخالفة من قبل السائقين كما يبين الجدول رقم (4) .

تردد سلامة المشاة عندما لا يتم عبور الطرقات بشكل عشوائي واستخدام الوسائل والأماكن المخصصة لذلك ، وعليه السير ضمن الأماكن المخصصة للمشاة (الأرصفة) ، وحيث لا يوجد رصيف أو كتف ، يسير على جانب الطريق (خارجها) وعلى جهة اليسار منها حتى يواجه السيارات القادمة ، و يجب ارتداء الملابس الفاتحة اللون ليلا وخاصة خلال الأحوال الجوية الماطرة ، حتى يتتبه السائقين ، فقد تم تسجيل 14 حالة وفاة و 103 جريحا نتيجة حوادث الدهس في الظلام كما في الجدول (15) .

أشارت الإحصائيات إلى أن حوادث الدهس تزداد مع ازدياد الحركة ، حيث تبدأ الزيادة من الساعة 6 صباحا حتى الساعة الخامسة مساء ، وتكون أعلىها تسجيلا من الساعة 12 نهارا حتى 3 عصرا ، حيث بلغت عدد الحوادث الواقعة ضمن هذه الأوقات 1332 حادث أي بنسبة 24 % من مجموع حوادث الدهس ، ومن 3 عصرا حتى الساعة 5 مساء ، حيث بلغت 1208 حادث دهس بنسبة 22 % من مجموع حوادث الدهس كما في الجدول (16) .

ويعد ذلك لزيادة حركة المشاة ، خاصة من الأطفال أثناء مغادرتهم المدارس في فترة الظهيرة ، وزيادة حركة الموظفين في الفترة الثانية ، أي تكون ساعات النزوة لحركة الناس والمركبات .

وكذلك أشارت الإحصائيات أن أعداد حوادث الدهس ، كانت مرتفعة خلال أيام الأسبوع وخاصة يوم الخميس ، حيث بلغ عدد الحوادث في هذا اليوم 885 حادث بنسبة 16 % من مجموع حوادث المشاة كما في الجدول (17) ، وكذلك تدل تلك النسبة على أن الحركة تزداد نهاية الأسبوع . و تزداد أعداد حوادث الدهس في المدن الرئيسية وبخاصة في العاصمة عمان حيث بلغت 2479 حادثا بنسبة 46 % من أعداد حوادث المشاة تليها اربد حيث بلغت 814 حادثا بنسبة 15 % من أعداد حوادث المشاة كما في الجدول (18) .

ثالثاً الراكب :

تشير الإحصائيات إلى ارتفاع زيادة إصابة الركاب ، بجانب السائق حيث بلغ عددهم 4053 وتوفي منهم 158 فردا ، وجرح 3895 ، ولوحظ أن معظم المتوفين لم يستخدمو حزام الأمان . وكذلك من السلوكيات غير الإيجابية ، استخدام صندوق الشحن ، المخصص للبضائع للركوب الإنساني حيث لا تتوفر الحد الأدنى من السلامة ، مما يزيد من احتمالية ، تعرضه لإصابة جراء حوادث السير ، وهذا ما أشارت إليه الإحصائيات ، حيث أصيب 185 منهم وتوفي 5 . خلال العام ³² 2002

جدول (14) المصابين في حوادث المشاة والفئة العمرية ³³

الفئة العمرية	وفيات	جري
0 - 5	67	1059
6 - 10	62	1233
11 - 15	27	647
16 - 20	20	555
21 - 25	20	452
26 - 30	19	300
31 - 35	24	235
36 - 40	10	168
41 - 45	8	145
46 - 50	4	113
51 - 55	10	118
56 - 60	16	118
أكثر من 60	51	245
المجموع	318	5389

جدول رقم (15) حوادث المشاة ودرجة الأضاءه 2002 ³⁴

الجري	الوفيات	عدد الحوادث	درجة الأضاءه
4615	271	4675	نهار
632	36	606	ليل وأضاءه كافيه
39	7	39	ليل وأضاءه غير كافيه
103	14	97	ظلام
5389	328	5417	المجموع

³² أنظر جدول 28 المصابين ومستعمل الطريقة ، مرجع سابق ، ص 31 .

³³ - جدول (32) المصابين في حوادث المشاة والفئة العمرية وجنس المصاب ، مرجع سابق ، ص 36

³⁴ - جدول (37) حوادث المشاة ودرجة الأضاءه 2002 ، المرجع السابق ، ص 42 .

³⁵ جدول (16) حوادث المشاة والوقت 2002

الوقت	عدد الحوادث
00:00 - 02 : 59	135
03:00 - 05 : 59	46
06:00 - 08 : 59	461
09:00-11 : 59	827
12:00-14 : 59	1332
15:00-17 : 59	1208
18:00-20 : 59	1042
21:00-23 : 59	366
المجموع	5417

³⁶ جدول رقم (17) حوادث المشاة وأيام الأسبوع 2002

اليوم	عدد الحوادث
السبت	738
الأحد	784
الاثنين	761
الثلاثاء	799
الأربعاء	763
الخميس	885
الجمعة	687
المجموع	5417

³⁷ جدول رقم (18) حوادث المشاة ومديريات الشرطة 2002

مديرية الشرطة	عدد الحوادث
عمان	2479
اربد	814
الزرقاء	785
البلقاء	319
الكرك	169

.³⁵ جدول (33) حوادث المشاة والوقت 2002 ، المرجع السابق ، ص 38

.³⁶ جدول رقم (34) حوادث المشاة وأيام الأسبوع ، مرجع سابق ، ص 39

.³⁷ جدول رقم (36) حوادث المشاة ومديريات الشرطة ، مرجع سابق ، ص 51

81	المفرق
65	معان
92	العقبة
122	مادبا
62	الطفيله
114	البادية
127	جرش
96	عجلون
92	الرمنا
5417	المجموع

رابعاً _ الطريق : هي السبيل المخصص للمرور العام بما في ذلك مرور المركبات والمشاة والحيوانات وتشمل الجسور والساحات المعدّة للوقوف .³⁸

أن الطريق من الأسباب الرئيسية المساعدة على وقوع حوادث السير في الأردن ، وبالرغم من الجهود المبذولة لتحسين نوعية وشروط الطرق ، إلا أنها تعاني من عدة مشاكل منها :

- أن شبكة الطرق لا تتناسب بمواصفاتها مع تزايد أعداد المركبات

- تفتقد بعض الطرق للمواصفات العالمية ، من حيث عدم توفر عنصر السلامة العامة عند الإنشاء ، والذي على أساسه يتم التصميم سواء في اختيار المسارات أو تصميم طبقات الرصف والعناصر الأخرى منها ، الإضاءة وملقى الطرق ، وعدد الحارات للطريق ، علامات المرور ، التقاطعات بالطرق .

- افتقادها للصيانة المستمرة ، فلا زالت الكثير من الطرق تعج بالمطبات والحفريات وارتفاع أو انخفاض منسوب أغطية المجاري (المانهول) وهو ما يتسبب بزيادة وقوع حوادث السير .

وتبيّن إحصائيات الأمن العام ، أن من أكثر عيوب الطرق التي ساهمت في وقوع حوادث السير هي (الحفر /المطبات) ، بنسبة 16% ، يليها تجمع المياه وأعمال صيانة 3.3% كما في الجدول رقم 19 . وعيوب أخرى لم توضح في المرجع المعتمد .

وتشير الإحصائيات أن جميع عيوب الطرق لعام 2002 ارتفعت عن الأعوام السابقة ³⁹

جدول رقم (19) عيوب الطريق (2002) ⁴⁰

السنة	عيوب
(%) 2002	الطريق

³⁸ - حوادث المرور في الأردن 2002 ، مرجع سابق ، بدون رقم .

³⁹ - أنظر جدول (76) عيوب الطريق (1998 – 2002) مرجع سابق ، ص 76 .
⁴⁰ - جدول (76) ، المرجع السابق ، ص 76 .

عيوب الأكتاف	0
حفر / مطبات	16.4
جسم غريب	0
تجمع مياه	3.3
أشغال / صيانة	3.3
أخرى	77.0
المجموع	100.00

ومن المشاكل أيضا وجود نقص في الإرشادات المرورية على الطرق ، أو وجودها في أماكن غير مناسبة أو منخفضة أو تقادمت، وكذلك نقص في الإشارات الضوئية في بعض التقاطعات والمفارق الهامة ،حتى إذا وجدت تعاني بعض الإشارات الضوئية من تكرار تعطلها .

انتشار رمي الطمم على جوانب الطرقات ، وإغلاق بعضها أثناء البناء بسبب المواد المستخدمة كالرمل والأسمنت ، وفتح قنوات في عرضها لتمرير أنبوب مياه أو تصريف صحي دون الالتزام بإعادته إلى الشكل الصحيح بحيث تتشكل الحفر بعد إعادة الطريق ، بمعنى عدم الإنقاذ في العمل . ازدادت عيوب الطرقات بشكل كبير خاصة من الحفر (في مسافة تقل عن 2 كيلومتر تم إحصاء 48 من هذه الحالة عدا المطبات التي تقيها أمانة عمان الكبرى وعدم سوية مناسبات أغطية الصرف الصحي ، فلو اضطر أحدهم العبور بين النقطتين مرتين في اليوم ذهابا وإيابا فسيكون مضطرا إجباريا أن يعبرها 96 مرة في اليوم و حوالي 35 ألف مرة في السنة !!) وارتفاع أو انخفاض مناسبات أغطية الصرف الصحي ومياه الأمطار، وذلك لعدم توفر عنصر السلامة العامة الذي يتم التصميم على أساسه سواء في اختيار المسارات أو تصميم طبقات الرصف .⁴¹

اعتمد الأردن لدراسةأسباب حوادث السير وللتعرف على الواقع الخطرة عن طريق تقارير رجال السير " كروكيات "، حيث تمكنت إدارة السير من تحديد 317 موقعًا خطرا داخل حدود أمانة عمان الكبرى ، تسببت في وقوع 13914 حادثا نتج عنها وفاة 138 وجرح 2928 عام 2002⁴²

ومن ابرزأسباب تكرار حوادث السير في تلك المواقع :

- 1- أخطاء في جسم الطريق .
- 2- غياب مهارب للشاحنات .
- 3- اعتداءات على حرم الطريق .
- 4 - وجود انحدارات ومنعطفات كثيرة في بعض الطرق .

ثالثا _ المركبة : أي واسطة من وسائل النقل البري ، تسير بقوة آلية .⁴³ وهي من ضروريات الحياة ، لأجل التنقل ، لذلك ازدادت بزيادة عدد السكان ، وبلغت 542812 عام 2002 ، في حين كانت عام 1993 (291347) مركبة مسجلة أي بزيادة نسبتها % 86.3 ، وبالتالي ازدادت حوادث السير .

⁴¹- نزار العابدي ، تحديد وتحليل ومعالجة المواقع الخطرة على الطرق ، ندوة الواقع الخطرة على الطرق ، ص 3

⁴²- صحيفة الرأي ، 2 شباط ، 2004 ، العدد 12197 ، ص 47.

⁴³- تقرير حوادث المرور في الأردن 2002 ، مرجع سابق ،

أشارت الإحصائيات أن لأعطال المركبة الفنية دور أساسي بحوادث السير ، حيث كانت الإطارات الماسحة من أكثر عيوب المركبات المساهمة في وقوع حوادث السير بنسبة 42.11% من مجموع عيوب المركبات ، كما في الجدول رقم 20 ويؤكد خبراء الإطارات إلى أن أنواع الإطارات تلعب دوراً كبيراً في السلامة ، ويشيرون إلى أن هناك بعض الأنواع التي تصلح في بلد ما قد لا تكون كذلك في بلد آخر بسبب عوامل الطقس ونوع الطرق وطبوغرافية البلد وفي تحقيق نشرته صحيفة الوطن الإماراتية أشارت إلى أن "الإطارات تحمل ذنب وقوع نسبة كبيرة من الحوادث حيث يوجد الآن تلاعب في التوقيعات فهناك إطارات درجة أولى وثانية وثالثة ولكن جشع بعض التجار يؤدي إلى تضليل المستهلك ويضيف أن من أهم العوامل المؤثرة على عمر إطارات السيارة ضغط الهواء وتوجد مقاييس عالمية لكل سيارة المفترض أن يعلمهها متخصص فحص الإطارات أما الفرامل وهي من عناصر الأمان الهامة فتكون من مجموعة أجزاء واهم جزء فيها هو التيل (السفائف) والدسك ومعها الخرطوم الذي يقوم بتوصيل الزيت إلى العجلة مباشرة ومع تغيير سفائف الفرامل فلا بد من تغيير خرطوم الفرامل أيضاً⁴⁴. واللافت للانتباه ، انتشار سوق المستثمرين بالإطارات المستعملة المخالفة للمواصفات ، في الأسواق ولاسيما بعد توفرها في أسواق العقبة الخاصة . ويلي ذلك الكوابح لتنبيه المركبة ، وكذلك الأضوية غير الصالحة ، التي تعطل الرؤيا الكاملة وخاصة في الليل ، والمقود غير الصالح الذي يعطى سير المركبة بالاتجاه الصحيح ، وموانع للرؤية على الزجاج وخلل في المساحات .

وجدت الدراسة بأنه في عام 2002 كانت الإطارات الماسحة وعيوب خلل بالكوابح وخلل في المساحات من أكثر عيوب المركبات المساهمة في وقوع الحوادث المرورية ، وكانت أعلى في معدلاتها عن الأعوام السابقة ، بنسب 42.11% ، 10.53% ، 5.26% على التوالي . بلا شك أن الحملات التفتيشية الفنية مهمة من قبل دائرة السير مع بداية كل فصل شتاء ، ولكن الأهم أن يتقد السائق مركته قبل المسير ، لأنه إجراء احترازي مطلوب . وغالباً ما يستخدم بعض سائقي المركبات العمومية والشاحنات والحافلات الإطارات الممسوحة ، مما يسبب في كثير من الحوادث . وأكملت الدراسات والأبحاث أنه كلما زاد سعر السيارة وكلما كانت ذات طراز حديث ومتطور زاد معدل السلامة وكلما انخفض سعرها قل معدل السلامة والأمان .

⁴⁵ جدول (20) عيوب الطريق - 2002

السنة 2002		عيوب الطريق
النسبة %	العدد	
42.11	16	إطارات ماسحة
7.89	3	اضوية غير صالحه
2.63	1	المقود غير صالح
10.53	4	خلل بالكوابح
15.79	6	موانع للرؤية على الزجاج

⁴⁴- صحيفة الوطن الإماراتية موقع الشبكة (<http://www.alwatan.com>)

⁴⁵ _ جدول (53) ، جدول (75) عيوب المركبات المشتركة في الحوادث المرورية ، 2001-2002 ، ص 59 ، ص 76

5.26	2	خلل في المساحات
15.79	6	أخرى
100	38	المجموع

القانون و حوادث السير.

يقوم القانون بدور المنظم لعلاقات أفراد المجتمع بعضهم بعض ، و حماية حقوق الدولة و المجتمع و أفراده العامة و الخاصة ، و تنظيم التمتع بهذه الحقوق ، كما يحدد القانون مسؤولية مخالفة أحکامه ، بمجموعة من القواعد المحددة الملزمة و المستمدة من الإرادة الجماعية للمجتمع ، و التي تحرم بعض التصرفات أو أنماط السلوك التي يعتبرها المجتمع خروجا عن إرادته الجماعية ، بتجريمهها و معاقبته مرتكيها ، لا لتحقيق الرغبة في الانتقام من المجرم إنما لتحقيق الردع العام و الخاص لأفراد المجتمع ، و الحد من ارتكاب هذه الجرائم .

و يعد موضوع السير على الطرق من أكثر الموضوعات الحديثة التي افرد لها القانون اهتماما خاصا ، بتنظيمها و تحديد المسؤولية القانونية الناجمة عن حوادث السير ، و فرض عقوبات على المخالفين للقواعد القانونية الناظمة للسير على الطرق ، لا للإيلام أو الانتقام من المخالفين كما ذكرت أعلاه إنما لتحقيق الردع العام لأفراد المجتمع ، و ردع المخالف و محاولة منعه من تكرار المخالفة مرة أخرى ، و بالتالي الحد من حوادث السير و خطورتها على الأرواح و الممتلكات . و يتطلب الحديث عن دور القانون في الحد من حوادث السير و خطورتها البحث في القواعد القانونية الناظمة للسير و الحديث عن المسؤولية القانونية الناجمة عن مخالفتها .

المسؤولية القانونية الناجمة عن حوادث السير .

تحكم حوادث السير مجموعة من القواعد القانونية المختلفة الناظمة للسير على الطرق ، و المتعلقة بها و المسؤولية القانونية الناجمة عنها ، و هي قواعد تضمنتها مجموعة من القوانين المختلفة التي عالجت الموضوع بشكل مباشر كقانون السير ، و نظام التامين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات لسنة 2001 أو بشكل غير مباشر كقانون العقوبات و القانون المدني

و تقسم المسؤولية القانونية عن حوادث السير إلى مسؤولية جزائية تثور عند ارتكاب الشخص لجريمة يعاقب عليها القانون و متعلقة بالسير على الطرق ، و إلى مسؤولية مدنية تتمثل بضمان الضرر الناتج عن حوادث السير بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو ما يسمى بالتعويض العيني كالقيام بإعادة بناء السور المهدم بسبب ارتطام المركبة به ، أو تتمثل بتعويض المادي في حال تعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه كالتعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث السير .

المسؤولية الجزائية الناجمة عن حوادث السير .

حدد المشرع الأردني المسؤولية الجزائية الناجمة عن حوادث السير بقانون العقوبات الذي يشكل المبدأ الأساسي في الجريمة و العقاب ، و بقانون السير و الأنظمة و التعليمات الصادرة بموجبه و هو القانون المختص بتنظيم سير المركبات على الطرق و ترخيصها و ترخيص سائقها و الشروط الواجب توافرها في المركبات و السائقين .

و تضمن القانونان مجموعات من الجرائم و العقوبات المتعلقة بتنظيم السير على الطرق و حوادث المرور .

و هذه الجرائم هي⁴⁶ :

أولا جريمة التسبب بالوفاة أو القتل غير المقصود :

إذا تسبب سائق المركبة أثناء قيادتها بوفاة أنسان يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات مع سحب رخصة السوق أو وقف العمل بها لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة و يوقف العمل بالرخصة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين إذا كان السائق عند وقوع الحادث تحت تأثير المشروبات الروحية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو لاذ بالفرار ولم يبلغ أي مركز أمنى أو دورية شرطة بعد ارتكاب الجرم .⁴⁷

ثانيا جريمة الإيذاء غير المقصود :

إذا تسبب سائق المركبة أثناء قيادتها بإحداث عاهة دائمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات مع سحب رخصة السوق أو وقف العمل بها لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة و يوقف العمل بالرخصة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين إذا كان السائق عند وقوع الحادث تحت تأثير المشروبات الروحية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو لاذ بالفرار ولم يبلغ أي مركز أمنى أو دورية شرطة بعد ارتكاب الجرم ، وفي حال إفشاء الإيذاء غير المقصود إلى مرض أو تعطيل منته عن عشرين يوم يعاقب سائق المركبة بالحبس من شهر إلى سنة أو غرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينار، وإذا أفضى الإيذاء غير المقصود إلى مرض أو تعطيل تقل منته عن عشرين يوما يعاقب سائق المركبة بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير ، و تلقي الملاحقة على شكوى المجنى عليه إذا لم ينجم عن الإيذاء مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تتجاوز العشرة أيام .

ويلاحق السائق على جرائم القتل و الشروع بالقتل و الإيذاء و الإضرار بالمتلكات العامة و الخاصة المقصودة أو العمدية ، إذا ثبتت تعمد ارتكاب الجريمة كفعل الدهس المتعمد أو أن يتعمد السائق الاصطدام بمركبة أخرى ، وعلى كل حال فإن الحكم على قصد المجرم و نيته هي مسألة وقائع يعود تقديرها لمحكمة الموضوع ، وعلى الأغلب الأعم فإن الجرائم الناتجة عن حوادث السير السابق ذكرها هي جرائم غير عمدية⁴⁸.

ثالثا الجرائم المتعلقة بحماية الطرق العامة و حرية المرور و سلامته :

تضمن قانون العقوبات الأردني مجموعة من الجرائم مخالفات – المتعلقة بحماية الطرق العامة و حرية المرور و سلامته و قسمها القانون من حيث العقوبة المفروضة على هذه المخالفات إلى قسمين :

القسم الأول⁴⁹ :

1. جريمة تخريب الساحات و الطرق العامة .
2. جريمة حرث أو زرع أو غرس بدون تقويض ، ارض تقع ضمن مسافة خمسة وسبعين سنتمرا من حافة الطريق العامة .

⁴⁶ قسم المشروع الأردني للجرائم إلى مخالفات و جنح و جنایات.

⁴⁷ انظر المادة رقم (42) من قانون السير الأردني رقم (47) لسنة 2001 ، والمادة رقم (343) من قانون العقوبات الأردني .

⁴⁸ انظر المادة رقم (42) من قانون السير الأردني رقم (47) لسنة 2001 ، والمادة رقم (344) من قانون العقوبات الأردني .

⁴⁹ انظر نص المادة (459) من قانون العقوبات .

3. جريمة نزع اللوحات والأرقام الموضوعة في منعطفات الشوارع أو على الأبنية والعلامات الكيلو مترية والصوى أو تخربيها . و عاقب قانون العقوبات فاعل هذه الجرائم بالحبس حتى أسبوع أو بغرامة حتى خمسة دنانير .
القسم الثاني⁵⁰ :
1. جريمة الإقدام على تطوير الطريق العامة أو ملك الغير برفعه مصب مياهه عن المستوى المحدد بموجب الأنظمة أو بارتكابه أي خطأ آخر .
 2. جريمة زخم الطريق العامة دون داع ولا إذن من السلطة بوضعه أو تركه عليها أي شيء يمنع حرية المرور وسلامته أو يضيقها ، أو أعاق حرية المرور فيها بحفر حفر فيها .
 3. جريمة إهمال التتبية نهاراً والتلوير ليلاً أمام الحفريات وغيرها من الأشغال المأذون له بوضعها على الطريق العامة .
 4. جريمة إطفاء القناديل أو الفوانيس المستعملة لتلوير الطريق العامة أو نزعها أو أتلفها أو أزال أو اطفا ضوءاً وضع للتبية إلى وجود حفرة أحدثت فيها أو على وجود شيء موضوع عليها .
 5. جريمة رمي أو وضع أذاراً أو كنasse أو أي شيء آخر على الطريق العامة .
و عاقب قانون العقوبات فاعل هذه الفئة من الجرائم بالغرامة حتى خمسة دنانير وتتنوع وتتقل الإعلانات أو المواد التي ترحم الطريق على نفقة الفاعل .

رابعاً الجرائم المتعلقة بتنظيم السير ومخالفة قواعد وشواخص المرور :

تضمن قانون السير الأردني مجموعة من الجرائم مخالفات – المتعلقة بتنظيم السير ومخالفة قواعد وشواخص المرور و العقوبات المفروضة عليها ، و أوجب المشرع تطبيق أي نص وارد في قانون آخر يفرض عقوبة اشد على ارتكاب المخالفات الواردة في قانون السير ، الذي قسم هذه المخالفات من حيث العقوبة المفروضة على مرتكبيها إلى عدة أقسام و هي :

مخالفات القسم الأول⁵¹ :

1. قيادة مركبة تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المشروبات الكحولية بنسبة تزيد على الحد المسموح به لتركيز الكحول في الدم .
2. قيادة مركبة تحمل مواد خطرة أو مواد قابلة ل الانفجار داخل الأماكن المأهولة .
3. عدم تبليغ السائق أول مركز أمنى أو دورية شرطة بحادث سير ارتكبه أدى إلى إصابة شخص .
4. استعمال المركبة في غير أغراض تسجيلها وترخيصها أو استعملت مقابل اجر (2) نقطتين⁵² .
يعاقب مرتكب أي من هذه المخالفات بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد على (200) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين وتسحب رخصة السوق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر ، و لا تستبدل عقوبة الحبس بالغرامة ، و تضاعف العقوبة إذا تسبب سائق الركبة المخالف بحادث سير .

مخالفات القسم الثاني⁵³ :

1. تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء (4) نقاط .

⁵⁰ انظر نص المادة (460) من قانون العقوبات .

⁵¹ انظر نصوص المواد (45، 46، 51) من قانون السير .

⁵² مقياس لمدى جسامنة المخالفة انظر المادة (2) تعليمات النقاط لمكرري المخالفات المرورية لسنة 2001

⁵³ انظر نص المادة (47) من قانون السير .

2. قيادة مركبة دون الحصول على رخصة سوق قانونية أو أثناء حجز الرخصة أو وقف العمل بها (4) نقاط .
3. قيادة مركبة برخصة سوق غير أردنية أثناء وقف العمل برخصة السوق الأردنية أو حجزها .
4. قيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر للسير بأكثر منأربعين كيلومترا في الساعة (3) نقاط .
5. قيادة مركبة عكس الاتجاه المقرر للسير على الطرق والشوارع مفصولة الاتجاهات بجزر وسطية (4) نقاط .
6. قيادة المركبة ليلا دون توافر أو استخدام أنوار الطريق الأمامية أو أنوار القياس الخلفية المقررة بطريق غير مضاء (3) نقاط .
7. قيادة مركبة تحمل حمولة بارزة بصورة خطيرة خلافا لأحكام القانون والأنظمة أو تتسلب أو تتسرب منها زيوت أو مواد خطيرة على الطريق العام (2) نقاط .
8. قيادة المركبة بطريقة متهرة تشکل خطرا على مستعملي الطريق والمتذكارات .
9. إجراء سباق على الطرق والشوارع العامة دون ترخيص مسبق من الجهات المختصة .
10. ترك المركبة على الطرق الخارجية دون وضع عاكسات أو أنوار تحذيرية .
11. فرار السائق من مكان حادث نجم عنه أضرار مادية .
12. استعمال السيارة الخصوصية مقابل اجر في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (45) من قانون السير .

يعاقب كل من ارتكب أيًا من هذه المخالفات بالحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (50) دينارا ولا تزيد على (100) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين ، ويجوز استبدال عقوبة الحبس بالغرامة بشرط أن لا تقل قيمة الغرامة عن الحد الأعلى للغرامة المفروضة على هذه المخالفات ، وتضاعف العقوبة إذا تسبب سائق الركبة المخالف بحادث سير .

- مخالفات القسم الثالث⁵⁴ :**
1. التجاوز الخطأ في الحالات التي يمنع التجاوز فيها (2) نقاط .
 2. عدم الالتزام بالمسرب أو تغيير المسرب بشكل مفاجئ (2) نقاط .
 3. عدم التقيد بشخصية (قف) (2) نقاط .
 4. مخالفة أولويات المرور للمركبات .
 5. قيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (20) كيلومترا ولا تتجاوز (40) كيلومترا في الساعة(1) نقطة واحدة .
 6. عدم إعطاء الأولوية للمشاة على الممرات المخصصة لعبورهم (1) نقطة واحدة .
 7. عدم إعطاء أولوية المرور للمواكب الرسمية أو لمركبات الإسعاف والإنقاذ أو النجدة أثناء قيامها بمهامها .
 8. قيادة مركبة بشكل يؤدي إلى إحداث الضوضاء أو الإزعاج أو التسبب بإعاقة السير في المواكب .
 9. تدريب شخص دون السن القانونية ما لم يكن حاصلا على موافقة مسبقة من الوزير على ذلك .

⁵⁴انظر نص المادة (48/أ) من قانون السير .

10. سماح مالك المركبة أو حائزها بقيادة المركبة من غير المرخص له بقيادة مركبة .
 11. قيادة مركبة دون وجود فرامل (الكابح) .
 12. قيادة مركبة تتفتت الدخان أو تخرج أي مواد ملوثة أخرى بنسب تتجاوز ما هو محدد في القانون .
 13. طرح أو سكب أو تسرب حمولات المركبات كالحجارة والأترية والنفايات والمياه العادمة أو أي مواد أخرى تتشابهها (2) نقاط .
 14. قيادة مركبة بلوحة أرقام مزورة أو دون لوحات أرقام .
 15. مخالفة تصريح نقل الحمولات ذات الأحجام الكبيرة .
 16. عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لثبتت الحمولة أو إحكام تغطيتها (2) نقاط .
 17. قيادة مركبة برخصة لا تخوله فتحها حق قيادتها(2) نقاط .
 18. وقوف مركبات الشحن الكبيرة والقلابات داخل الأحياء السكنية .
- يعاقب كل من ارتكب أيًا من هذه المخالفات بغرامة لا تقل عن (30) دينارا ولا تزيد على (60) دينار.

مخالفات القسم الرابع :

1. القيادة عند المنعطفات بشكل خاطئ .
 2. عدم تخفيف السرعة عند الاقتراب من المدارس والتقطيعات والمنعطفات .
 3. عدم ترك مسافة أمان كافية أثناء التتابع في حالة قيادة المركبة .
 4. قيادة المركبة دون إضاءة الأنوار عند وجود الضباب وعدم وضوح الرؤية .
 5. قيادة سيارات الشحن والحافلات والركوب المتوسطة بشكل متواصل لمدة أطول من المدة المقررة في الأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية .
 6. الدوران بالمركبة في الأماكن الممنوع الدوران فيها بموجب شائقة .
 7. عدم التزام سيارات الشحن والحافلات وسيارات الركوب المتوسطة والمركبات الإنسانية والزراعية بالسير على المسرب الأيمن من الطريق متعدد المسارب .
 8. عدم التزام الجانب الأيمن من الطريق عند قيادة المركبة بسرعة تقل عن الحد الأعلى للسرعة المسموح بها على الطريق .
 9. استخدام الضوء العالي عند التلاقي مع المركبات .
 10. الرجوع للخلف بصورة تؤدي إلى عرقلة السير .
 11. قيادة المركبة بعكس اتجاه السير .
 12. عدم صلاحية إطارات المركبة .
- يعاقب كل من ارتكب أيًا من هذه المخالفات بغرامة لا تقل عن (20) دينارا ولا تزيد على (50) دينار .

مخالفات القسم الخامس :

1. قيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر وبما لا يزيد على (20) كيلومترا في الساعة .
2. عدم التقيد بشواخص وعلامات الطريق الإلزامية أو إشارات مراقبة السير .
3. تناول السائق المأكولات أو المشروبات أو التدخين أثناء قيادة المركبة .

4. عدم استخدام حزام الأمان في المركبة أثناء سيرها خلافاً للأنظمة أو التعليمات الصادرة لهذه الغاية .
 5. عدم ارتداء خوذة الرأس أثناء قيادة الدراجة الآلية .
 6. السماح لطفل يقل عمره عن عشر سنوات بالجلوس في المقاعد الأمامية للمركبة.
 7. استعمال المنبه بصورة مزعجة .
 8. استعمال جهاز تنبيه الخطر أو متعدد الأصوات لغير السيارات المصرح لها بذلك.
 9. استعمال المنبه قرب المستشفيات والمدارس و أماكن العبادة .
 10. استعمال المسجل داخل المركبة بشكل يتناهى والأخلاق العامة أو يسبب الضوضاء .
 11. عدم الوصول إلى آخر الخط أو تغيير مساره أو اتجاهه خلافاً لتصريح وسائل النقل.
 12. زيادة تعرفة أجور النقل المحددة للمركبة .
 13. عدم صلاحية عادم الصوت أو استخدام مضخمات الصوت .
 14. عدم تركيب أو استخدام جهاز (التاكوغراف) في سيارات الركوب المتوسطة والحافلات والشاحنات خلافاً للأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الشأن .
 15. عدم تشغيل العداد في سيارات الركوب الصغيرة العمومية أو عدم صلاحيته .
 16. استخدام سائق المركبة الهاتف أثناء سير المركبة إذا كان هذا الهاتف أو جزء منه محمولاً باليد .
 17. عدم استعمال الغماز عند التحول إلى اليسار أو اليمين([1]) نقطة واحدة .
 18. عدم مراعاة السائق للتعليمات التي تقضي الوقوف عند مشاهدته الضوء المتقطع الصادر من سيارات نقل الطلبة .
 19. التدريب على مركبة من غير المصرح له بالتدريب بموجب أحكام القانون .
 20. عدم اخذ الاحتياطات اللازمة أثناء قيادة المركبة وأدى ذلك إلى وقوع حادث .
 21. عدم تأمين ثبات المركبة أثناء الوقوف .
 22. عدم إعطاء أولوية المرور للمشاة ([1]) نقطة واحدة .
 23. وقوف المركبة بشكل مزدوج على الطرق .
 24. الوقوف داخل الدوار .
 25. الوقوف على الأرصفة أو على الممرات الخاصة بالمشاة .
 26. وقوف المركبة على بعد يقل عن (15) متراً من المواقف المخصصة لسيارات الركوب العمومية .
 27. الوقوف فوق الجسور وداخل الأنفاق .
 28. قيادة مركبة برخصة سوق أو سير قانونية دون الالتزام بالشروط الواردة في أي منها .
 29. عدم صلاحية أحد الأنوار الأمامية أو أنوار التوقف .
- يعاقب كل من ارتكب أيًا من هذه المخالفات بغرامة لا تقل عن (15) ديناراً ولا تزيد على (30) ديناراً.
- مخالفات القسم السادس :**
1. إخراج الراكب جزء من جسمه أثناء السير في المركبة .
 2. إلقاء أي مواد أو فضلات من نوافذ المركبات ([1]) نقطة واحدة .
 3. التدخين في سيارات الركوب العمومية .
 4. امتلاع سائق السيارة العمومي عن نقل الركاب دون سبب مشروع .

5. قيادة سيارة الركوب العمومية بهندام غير لائق .
 6. قيادة المركبة برخصة سوق غير أردنية في غير الحالات المسموح بها.
 7. عدم صلاحية نوافذ سيارات الركوب العمومية .
 8. مخالفة التعليمات المتعلقة بالسيارات الأجنبية التي تدخل المملكة .
 9. الوقوف على تقاطع الطرق وملقياتها بمسافة تقل عن (15) مترا .
 10. الوقوف قبل المنعطف بمسافة لا تقل عن (15) مترا .
 11. الوقوف على مداخل المواقف العامة أو الخاصة أو المواقف المخصصة لمركبات ذوي الاحتياجات الخاصة .
 12. ترك السيارات المعطلة على مسارب الطرق .
 13. وقوف المركبات العمومية للتزييل والتحميل في غير الأماكن المخصصة لذلك .
 14. الانحراف المفاجئ أثناء قيادة المركبة .
 15. تحويل الأشخاص في غير الأماكن المخصصة لهم في المركبة بدون تصريح .
 16. عدم صلاحية ماسحات الزجاج في فصل الشتاء .
 17. عدم وضوح أرقام اللوحات أو استعمال لوحات غير قانونية .
 18. عدم نظافة سيارات الركوب العمومية من الداخل أو الخارج .
 19. عدم صلاحية الزجاج الأمامي بشكل يعيق الرؤية أو يؤثر على قيادة المركبة .
 20. عدم صلاحية مقاعد الركوب في سيارات الركوب العمومية .
 21. وضع أي مواد أو أشياء على الزجاج الأمامي أو الخلفي أو الجانبي بشكل يعيق الرؤيا .
 22. عدم وجود مرآتين جانبيتين في سيارة الركوب المتوسطة والشاحنات والحافلات .
 23. قيادة مركبة دون واقيات للإطارات الخلفية في سيارات الشحن والركوب المتوسطة والحافلات .
 24. عدم وضع إشارات مميزة لبروز الحمولة .
 25. تحمل ركاب زيادة على الحد المقرر (2) نقاط .
 26. قيادة مركبة بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المحددة على الطريق .
 27. عدم مطابقة المعلومات على رخصة السير لمواصفات المركبة .
- يعاقب كل من ارتكب أيًا من هذه المخالفات بغرامة لا تقل عن (10) دنانير ولا تزيد على (20) دينار.

مخالفات القسم السابع :

1. قيادة مركبة برخصة سوق أو سير مركبة منتهية أو تالفة .
2. عدم حمل أي من رخصتي السوق أو السير عند سوق المركبة أو الامتناع عن إبراز أي منها عند طلب ذلك من رجال السير .
3. عدم حمل بطاقات المعلومات الشخصية لسائق سيارة الركوب العمومية الصغيرة.
4. عدم حمل أو إبراز بطاقة تأمين المركبة .
5. عدم حمل تصريح خط الاتجاه لسيارات الركوب العمومية .
6. إيقاف المركبة بعيداً عن الرصيف بمسافة تزيد على نصف متر .
7. وقوف المركبة في الأماكن التي يوجد فيها عدادات الوقوف دون دفع البدل المقرر لذلك أو الوقوف لمدة أطول من المدة المقررة .
8. التوقف على مسرب الطريق بشكل يعطل حركة السير .

9. إدخال إضافات على جسم المركبة غير مرخص بها .
يعاقب كل من ارتكب أيًا من هذه المخالفات بغرامة لا تقل عن (5) دنانير ولا تزيد على (10) دنانير .

مخالفات القسم الثامن :

1. عدم استخدام المشاة للمقاطع المخصصة للعبور .
2. عدم تقيد المشاة بإشارات العبور الضوئية وإشارات منظم المرور .
3. السير على الشارع عند توافر الأرصفة .

4. عدم التزام حافة الطريق المقابلة لاتجاه السير في حالة السير على الطرق خارج المدن .
5. قطع الطريق من جانب إلى آخر قبل التأكد من خلوه من المركبات .

يعاقب كل من ارتكب أيًا من هذه المخالفات بغرامة مقدارها دينار واحد .

ولم يكتفي قانون السير بالمخالفات الواردة أعلاه بل أجاز لأي فرد من أفراد الشرطة أن يلقي القبض دون ذكره على سائق أي مركبة في أي من الحالات التالية:

- أ. التسبب في وفاة شخص أو إصابته بسبب قيادة المركبة .
- ب. قيادة المركبة بطريقة متهرة أو بصورة تشكل خطراً على مستعملى الطريق .
- ج. قيادة المركبة وهو تحت تأثير الكحول أو أي مخدر يفقد السيطرة على قيادتها .
- د. محاولة الهرب من مكان حادث ارتكبه .

هـ. الامتناع عن تقديم ما يثبت هويته لغايات تحrir المخالفة التي ارتكبها على أن يفرج عنه حال إثبات هويته ما لم تكن المخالفة المترتبة تستوجب توقيفه .

كما أجاز القانون لأي فرد من أفراد الشرطة حجز المركبة في أي من الحالات التالية :

1. إذا كانت المركبة غير مسجلة أو أنتهت ترخيصها لمدة تزيد على ستة أشهر أو كان سائقها غير حاصل على رخصة سوق .

2. إذا كانت المركبة تسير على الطريق بغير لوحات أو تحمل لوحة أرقام مزورة .

3. إذا كانت المركبة تتفشى الدخان أو تخرج أي مواد أخرى ملوثة وبنسب تتجاوز ما تحدده التعليمات الصادرة لهذه الغاية مع حجز رخصة السائق .

4. إذا تمت قيادة المركبة على الطريق دون أن تتوافق فيها أي من الوسائل التالية : - جهاز عادم الصوت . - فرامل (مكابح) . - أنوار الطريق الأمامية أو الخلفية ليلاً .

5. إذا اجري على المركبة تعديل أو تبديل جوهري خلافاً لأحكام القانون .

و تبقى المركبة المحجوزة موقوفة عن العمل حتى تتم تسوية أوضاعها بما في ذلك إصلاحها والحصول على الرخص والتصاريح اللازمة لها .

و أوجبت تعليمات النقاط⁵⁵ لمكرري المخالفات المرورية لسنة 2001 الصادر بموجب المادة 62 من قانون السير المؤقت رقم (47) لسنة 2001 سحب رخص السوق ادارياً - بدون الحاجة لقرار المحكمة - في أي من الحالات التالية⁵⁶:

1. إذا وصل مجموع نقاط السائق (16) نقطة و أقل من (20) نقطة لمدة شهرين .

2. إذا وصل مجموع نقاط السائق(20) نقطة و أقل من (24) نقطة لمدة ثلاثة أشهر .

3. إذا وصل مجموع نقاط السائق (24) نقطة و أقل من (28) نقطة لمدة أربع أشهر .

⁵⁵النقطة مقاييس لمدى جسامنة المخالفة أنظر المادة 2 من التعليمات .

⁵⁶أنظر نص المادة (6) من تعليمات النقاط لمكرري المخالفات المرورية .

4. إذا وصل مجموع نقاط السائق (28) نقطة و أقل من (32) نقطة لمدة ستة أشهر .
5. إذا وصل مجموع نقاط السائق أكثر من (32) نقطة تسحب الرخصة لمدة سنة واحدة .
و تتضاعف عدد النقاط المحددة للمخالفة التي يرتكبها السائق إذا أدت إلى حادث مروري نتج عنه وفاة شريطة صدور قرار قطعي من المحكمة بإدانته .

و يحق للسائق الذي وصل مجموع نقاطه أكثر من (6) و أقل من (16) نقطة حضور دورة تأهيلية في المعهد المروري أو في المراكز المعتمدة و في هذه الحالة يتم شطب (6) نقاط من مجموع نقاطه على أن يستعمل حقه هذا مرة واحدة في السنة مع تحصيله لنفقات الدورة .
و تُشطب نقاط المخالفة التي مضى على تسجيلها مدة سنتين متتاليتين ما لم يصل مجموع النقاط (16) نقطة ، و إذا مضى على السائق مدة سنة كاملة دون تسجيل أي نقطة إضافية من تاريخ آخر مخالفة له يتم شطب النقاط المسجلة بحقه على أن لا يكون مجموع النقاط يستدعي سحب الرخصة .

المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث السير .

يقوم القانون كما ذكرت سابقاً بتنظيم سلوك الأفراد و علاقاتهم في المجتمع عن طريق التوفيق بين المصالح و الرغبات المتعارضة و المتشابكة ، فإذا تعذر هذا التوفيق ، عمد القانون إلى تغليب بعض المصالح على بعض ، و هو في ذلك يقرر حقوقاً و امتيازات لبعض الأفراد ، و يفرض واجبات على آخرين ، و إذا استعرضنا مضمون كل قاعدة قانونية لوجندها تقرر حقاً و تفرض واجباً أو التزاماً .

فالقاعدة التي تقضي بأن الملكية هي حق استعمال شيء ما و التمتع و التصرف به ، تقرر لشخص المالك الحق في أن يستثمر و حده بكل منافع الشيء الذي ترد عليه ملكيته ، وفي الوقت ذاته تلزم كل الأشخاص الآخرين باحترام هذه الملكية ، و القاعدة التي تقضي بأن كل فعل يسبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ، تقرر للمضرور حقاً في التعويض ، يقابله واجب أو التزام على عاتق مرتكب الضرر بدفع التعويض .

وتقوم المسؤولية المدنية عند الإخلال بالالتزام الذي تفرضه القاعدة القانونية ، و المتمثل بحوادث الطرق عادة بالإخلال باحترام حق الإنسان بالحياة و سلامته جسده و حق الملكية ، و مناطها و وجوب تعويض المضرور عما لحقه من ضرر بشقيه المادي و هو الذي يصيب الشخص في ذمته المالية أو في جسده ، و الضرر المعنوي و هو ما يصيب الشخص بشعوره و عاطفته ، و الذي قد يتصل بالضرر المادي كإصابة الجسم بتشوه مصحوب بنقص في القدرة على العمل جراء الحادث ، و قد لا يتصل بالضرر المادي كالألم الذي يصيب ذوي المتوفى في عاطفهم بسبب فقدان قربتهم نتيجة الحادث .

و قسم القانون المدني المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية و أساسها العقد كعقد التامين و إلى مسؤولية تقصيرية تقوم عند الإخلال بما فرضه القانون من التزام بعدم الإضرار بالغير ، وهي ما يهمنا هنا⁵⁷ .

و المتمثلة بمسؤولية السائق المتسبب بالحادث لحرف أو وضع عوائق في الطريق و أساس هذه المسؤولية القاعدة القانونية العامة و التي تقضي بأن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر ، وإذا تعدد المسؤولين عن الفعل الضار ، كأن كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم .

ويقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية لفعل الضار ، و يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك ، فكل تعد على

⁵⁷ انظر المواد (256، 266، 267، 268، 269) من القانون المدني الأردني .

الغير في حريته أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان ، ويجوز أن يقضى بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيّبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب .

وفرق القانون المدني بين نوعين من الجزاء المدني على المتسبب بالحادث وهما الدية و التعويض⁵⁸ .

1. الدية وهي نوع من الجزاء الذي يدور بين العقوبة والضمان في الفقه الإسلامي و تكون الدية في الجناية غير المقصودة ولو كان الجاني غير مميز ، على العاقلة (القبيلة) كالقتل الخطأ ، و في الجرائم المقصودة كالقتل العمد تقع الدية على مال الجاني أو ورثته الشرعيين ، فالعاقلة لا تعقل العمد و تستحق الدية للمجني عليه أو ورثته الشرعيين ، و لا تمنع من التعويض عن الضرر الفعلي .

2. التعويض عن الضرر الفعلي الذي يقوم بمواجهه كل من أتى فعلاً ضاراً بالنفس من قتل أو جرح أو إيهاد ، و إزامه بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين أو لمن كان يعولهم ، وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار .

وفي مواجهة كل من اتلف مال غيره أو أفسده و إزامه بضمان مثاله أن كان مثلياً وقيمه أن كان قيمياً و إذا كان الإتلاف جزئياً ضمن المتفق نقص القيمة فإذا كان النقص فاحشاً فصاحب المال بال الخيار أن شاء أخذ قيمة ما نقص وأن شاء ترك المال للمنتف واخذ تمام القيمة⁵⁹ .

قدمنا في الصفحات السابقة قراءة سريعة للمسؤولية القانونية الناجمة عن حوادث السير في القانون الأردني و التي تمكنا من الانتقال للحديث عن دور القانون بالحد من حوادث السير و خطورتها .

دور القانون في الحد من حوادث السير و خطورتها .

يلعب القانون دوراً رئيسياً في الحد من حوادث السير و خطورتها من خلال تنظيم السير على الطرق و معاقبة مخالفي أحكامه لتحقيق الردع العام لأفراد المجتمع و الردع الخاص لمرتکب المخالفة و محاولة منعه من تكرارها مرة أخرى .

و تعرضنا في الصفحات السابقة للمسؤولية القانونية الناجمة عن حوادث السير التي يرتتبها القانون الأردني في مواجهة المخالفين لأحكامه و التي يمكن باستعراضها معرفة مدى تحقيق القانون الأردني للردع العام و الخاص و مدى مساهمته في الحد من حوادث السير و خطورتها بالنظر لإحصائيات الأمن العام و إدارة السير و التي تشير إلى ازدياد مستمر في عدد الحوادث و خامة نتائجها و المتمثلة بازدياد عدد الوفيات و المصابين و ازدياد حجم الأضرار المادية اللاحقة بالأموال

و في تدقيق نصوص القانون الأردني و ما لحق به من تعديل و تشريع مستمر ، نجد أن القانون الأردني بالمقارنة مع قوانين الدول التي تشير إحصائيات الحوادث لديها إلى تناقص عدد حوادث السير و انحسار خطورتها ، و يعد اقصد القانون الأردني من اشد القوانين و أقساحها من حيث العقوبة و ملاحقة المخالفين و محاسبتهم .

فقد فرض القانون الأردني عقوبة الحبس و التي لا تطبق في القوانين المقارنة إلا في حالات معينة و ضيقة و عادةً متعلقة بتكرار المخالفات و مدى جسامتها و الاستعاضة عنها بتشديد الغرامة و إزام المحكوم عليه بالعمل لساعات محددة بدون اجر في خدمة المجتمع ، و هو ما يمثل الاتجاه الحديث في القانون بخصوص عقوبة الحبس قصير المدة في المخالفات⁶⁰ ، لما تسببه هذه العقوبة من

⁵⁸أنظر المواد (274،273) من القانون المدني الأردني .

⁵⁹أنظر المواد (276،275) من القانون المدني الأردني .

⁶⁰محاضرات في قانون العقوبات للمرحوم الدكتور نائل عبد الرحمن صالح ألقب على طلبة الحقوق في الجامعة الأردنية غير منشورة .

محاذير و جوانب سلبية تمثل بالأثر النفسي السيئ اللاحق بالمحكوم عليه و تعريضه للبيئة الإجرامية ، و الذي في الأغلب الأعم يكون شخصا سويا غير معناد على الاحتكاك بال مجرين و عالم الجريمة ، كما فرض القانون الأردني عقوبة الغرامة لمرتكبي المخالفات المرورية و المنع من قيادة المركبة لفترات معينة لمكرري هذه المخالفات .

وتبنى المشرع الأردني موقف الفقه الإسلامي اتجاه الفعل الضار الناتج عن الحادث ، الذي اشترطت التشريعات الغربية لقيامه و وجوب التعويض عنه توافر خطأ المتسبب ، في حين أن القانون الأردني اكتفى بالضرر كنتيجة للفعل المسبب للحادث ، لوجوب الضمان و التعويض ، و فرض الدية على الجاني و عائلته للمجنى عليه و ورثته .

أما موقف القانون الأردني من التأمين الإلزامي فقد استقر اتجاه القضاء الأردني في السابق على إلزام شركة التأمين بالتعويض عن كافة الأضرار اللاحقة بالمضرور في حين أن الموقف الحديث للقضاء الأردني هو التوجه لتحميل شركة التأمين التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمضرور بحدود مسؤولياتها التي بينها نظام التأمين الإلزامي ، و إلزام المتسبب بالحادث و مالك المركبة بباقي التعويض .

نقول بأن القانون الأردني كأصل عام يميل إلى التشدد في معاقبة و مساعدة المتسببين بحوادث الطرق بالرغم من بعض الانتقادات التي توجه إلى بعض نصوص القانون و التي تحتاج إلى تعديل و إعادة نظر من قبل المشرع .

و الحقيقة أن عدم نجاعة القانون بالحد من حوادث السير و خطورتها يعود للأسباب مختلفة لا ترتبط بالضرورة بتشدد المشرع في معاقبة و مساعدة المتسببين بالحوادث إنما تعود لأسباب متعددة و أهم هذه الأسباب هي :

1. تقاهة العقوبات الجزائية المفروضة على متسببى الحوادث في قانون العقوبات⁶¹، خصوصاً أن القانون أعطى الحق للمحكمة في معظم هذه الجرائم في الاختيار بين عقوبة الحبس و الغرامة و عقوبة الحبس أو الغرامة و التي تقوم المحكمة عادة بالحكم بالحد الأدنى للعقوبة أو بالغرامة فقط و التي تترافق عادة بإسقاط المجنى عليه للحق الشخصي .

2. ضعف الثقافة القانونية لدى أفراد المجتمع و عدم الشعور بإلزامية القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم السير و عدم احترامها و ضعف الإحساس بسمو هذه القواعد و ارتقائها لمصاف القواعد الأدبية أو الدينية ، و هذا ما يلقي على رجال الإعلام و التعليم و رجال الدين واجب تعريف أفراد المجتمع بضرورة احترام القواعد القانونية و دورها في نمو و استقرار المجتمع .

3. تنازل المجنى عليه أو ورثته عن الحق الشخصي أمام المحاكم الجزائية .

4. تنازل المجنى عليه أو ورثته عن الحق في الدية .

5. تنازل المجنى عليه أو ورثته عن الحق في مطالبة المتسبب بالحادث و مالك المركبة عن التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمجنى عليه أو الورثة و حصر المطالبة بشركة التأمين و بحدود مسؤولياتها .

6. ارتكان بعض أفراد المجتمع على عقد التأمين الإلزامي و الشامل مما يدفعهم إلى قلة الاحتراز و التهور في قيادة المركبات بسبب تحمل شركات التأمين للمسؤولية عن أفعالهم ، لكن في الحقيقة أن إغفاء شركة التأمين من المسؤولية أو تخفيض حدودها ، و إلزام المتسبب بالحادث و مالك المركبة بالتعويض ، لا يلحق الضرر بالمتسبب أو المالك فقط إنما يلحق الضرر بالمجنى عليه أو ورثته بسبب حرمانهم و تقويت مصلحتهم بطالبة شركة التأمين بالتعويض و التي تتمتع بالقوة المادية و

⁶¹ انظر مثلاً الجرائم المتعلقة بحماية الطرق العامة و حرية المرور و سلامته و الغرامة المفروضة على مرتكبيها و التي لا تتجاوز الخمسة دنانير .

الاقتصادية و حصر المطالبة بالتعويض بالمتسبب بالضرر و المالك و الذين مهما كانت قدرتهم بمقابلة ضعفاء ماديا ، و كأن الأجدى في المشرع أن يلزم شركة التامين بكامل مبلغ التعويض و من ثم السماح لها بالرجوع على المتسبب و المالك بالمبالغ التي أدتها للمحكوم له و التي تزيد عن حدود مسؤولياتها.

7. تهاؤن المجتمع مع متسببي الحوادث تحت مسمى القضاء و القدر و عدم عمدية الجرائم الناتجة عن حوادث السير و هو ما يخالفه المرحوم الدكتور نائل عبد الرحمن صالح برأيه⁶²، و الذي يعتبر أن مرتكب هذه الجرائم أراد الفعل و لم يرد النتيجة ، أي أن قاطع الإشارة الضوئية الحمراء أراد قطع الإشارة متعمدا ارتكاب المخالفة و لكنه لم يرد دهس أحد المارة أو الاصطدام بمركبة أخرى مما سبب وفاة أحد ركابها ، مع علمه التام و المسبق بأن فعله بقطع الإشارة الضوئية الحمراء قد يؤدي إلى التسبب بحادث سير و يعرض حياته و حياة الآخرين و أموالهم للخطر ، و أن مرتكب مخالفة القيادة بسرعة تزيد عن الحد المقرر و المسموح به أراد ارتكاب المخالفة و لكنه لم يرد قتل أحد المارة عند قطعه للطريق ، مع علمه التام و المسبق بأن سرعته الزائدة لا تمكنه من تفادى أي جسم يظهر أمام المركبة أو التوقف بالوقت المناسب .

ويمكن تلخيص أهم هذه الأسباب بالقول أن ما يحجم دور القانون في الحد من حوادث السير و خطورتها هو تساهل المجتمع مع مرتكبي المخالفات المرورية و عدم رسوخ مبدأ إلزامية القاعدة القانونية في وجدان المجتمع و ضعف الشعور بإثم مرتكبها خصوصا إذا افلت من العقاب .

⁶² محاضرات في قانون العقوبات ألقبته على طيبة الحقوق في الجامعة الأردنية غير منشورة.

التوصيات :

في ضوء ما نقدم ، ونتائج الدراسة نتقدم بمجموعة من الملاحظات والتوصيات إلى أصحاب القرار والجهات المعنية لعلها تعين على تجاوز الحدّ من المشكلة والتخفيف من أثارها المروعة .

أولاً : أرتبط تقدم الأمم والشعوب على الدوام بدرجة وعي الإنسان وثقافته ومعرفته ، كما ارتبطت هذه العوامل برقى وتقدير السلوك الفردي والجماعي للمجتمعات الإنسانية ، لذا فإن واحدة من أهم المهام المطروحة على الجهات المعنية للتخفيف من حدة تفاقم المشاكل المرورية في الأردن توفير برامج وخطط توعوية وتنفيذية تتضمن كافة المواطنين على اختلاف أعمارهم ومواقعهم من خلال كافة الوسائل الإعلامية والإعلانية المختلفة وعبر المؤسسات المختلفة بما فيها الجامعات والمدارس والكليات والمعاهد ، وعقد ندوات ومحاضرات ودورات وورش عمل وخاصة في التجمعات البشرية وتوزيع نشرات ومتابعة الصحف المحلية وكافة الوسائل الإعلامية بتخصيص مساحات لنشر الثقافة المرورية والتحذير من مخاطر بعض الممارسات الخاطئة والتذكير بالعقاب والعواقب التي تترتب على المخالفات والأخطاء التي يرتكبها السائق ووضع إشارات توعوية عند الواقع الهامة والحساسة والتذكير بأداب وأخلاقيات استخدام المركبات .

ثانياً : تفعيل مواد القوانين التي تحكم العلاقة بين المواطن والجهات القضائية والرسمية بما لا يسمح بتجاوز هذه القوانين والأنظمة تحت أي ظرف أو أي اعتبار خاصة التدخل بقرارات المحاكم في قضايا الوفاة الناتج عن حوادث السير ولا سيما بعد تنازل أهل المصاب عن الحقوق الشخصية والتنازل عن التعويض في بعض الأحيان ، والتهاون مع مسببي هذه الحوادث بدعوى قدرية الحادث وعدم عمدية الجرائم الناتجة عنها مما يجب معه إعادة النظر في قانون العقوبات وبعض قوانين السير .

ثالثاً : تشديد الرقابة من قبل الجهات المعنية على المركبات وسلمتها على الطرق والتأكد من صلاحيتها من حيث الميكانيك والإطارات والأضواء والمساحات والعداد وكل ما تتعلق بالمركبة .

رابعاً : على أمانة عمان الكبرى وكافة البلديات القيام بدوريات منتظمة للتأكد من سلامة الطرق وصلاحيتها والرقابة الصارمة على التزام المتعهدين بالمواصفات التي تقررها هذه الجهات والتأكد بأن العمل قد تم إنجازه بشكل سليم وخاصة ما تعلق بمنسوب أغطية المجاري الصحية أو الرقع الإسفليية والتزام أصحاب المنازل بإعادة الطريق بالشكل المناسب بعد الانتهاء من حفريات التمديدات الصحية والمياه، ومخالفة المتعهدين وبدون تهاون لكل من يلقي بمواد البناء على الأرصفة والشوارع العامة وإلقاء الطرق الفرعية الاهتمام اللازم من صيانة وأرصفة وشوادر إرشادية وتعليمات مرورية .. الخ والاهتمام بالأرصفة وتوسيعها في بعض المناطق وخاصة تلك التي تحتلها الأشجار وصيانتها المستمرة وكذلك الاهتمام بالخطوط التي تحدد المسارب والاتجاهات على الطرق وتجديدها المستمر والعمل على إنارة الشوارع التي تقتند إلى هذه الخدمة وخاصة في

مداخل المدن وفي الشوارع الفرعية واستخدام المطبات المعروفة في الدول الأوروبية وتوضيح الإشارات التحذيرية سواء على جوانب الطرق أو على المطب نفسه ووضع الإشارات التحذيرية اللازمة عند الحفر التي تكون تحت الصيانة أو بقصد صيانتها ومتابعتها هذه الحفر التي تمتلئ بها الشوارع ولا سيما بعد فصل الشتاء ، فقد أكدت الدراسة أن 16,4 % من مجموع الحوادث التي تسببها عيوب الطرق كانت نتيجة المطبات والحرف * والعمل على متابعة وصيانة مجاري مياه الأمطار والتتأكد من صلاحية تصريفها لمنع تجمع المياه .

خامسا : أكدت الدراسة التي أعدتها المعهد المروري أن 76,37 % من الحوادث المرورية التي تسببت نتيجة تصرفات المشاة كانت عند عبور الشوارع ، وهذا يعني أن على أمانة عمّان الكبرى والبلديات في المدن أن تسعى لمزيد من إنشاء الجسور والأنفاق للمشاة لعبور الشوارع أو وضع إشارات ضوئية خاصة بالمشاة تدار أوتوماتيكيا عند مرات المشاة وضرورة استخدام المواطن لهذه المرات ولأهمية تقييد السائقين بخطوط المشاة وضرورة تخفيض السرعة لدى الاقتراب منها واحترام أحقيّة المشاة في عبور الشارع ، على أن يصاحب ذلك حملات توعية لأهمية ذلك .

سادسا : تفعيل السجل المروري للسائقين في دائرة السير وتطبيق العقوبات على الأشخاص الذين تزداد عدد النقاط في سجلاتهم .

سابعا : تلّجأ بعض الدول بمنح بعض المواطنين من الحاصلين على رخصة السوق لسنوات طويلة (يحددها القانون) ولم يرتكبوا مخالفات طوال هذه المدة وسجلاتهم نظيفة لقب رجل سير شرف ويكونوا في خدمة المجتمع، يحق لهم إجازة تحرير مخالفات سير بحق المخالفين وخاصة في الواقع التي لا يتتوفر بها رجال مراقبة السير ، وتعامل هذه المخالفات وفق القانون .

ثامنا : إن تزايد أعداد المركبات وتزايد السكان لم يعد يتاسب مع مسافات الطرق ومواصفاتها الراهنة ، وبات من الأهمية إيجاد الوسائل لتوصيم شبكة الطرق وحل المشاكل الفنية والتنظيمية التي يعاني البعض منها .

تاسع : إن تعدد وتنوع المشاكل التي تتسبب في حوادث السير وتعقد الحركة المرورية لأسباب مختلفة ونتيجة تعدد الجهات المسؤولة عن جوانب هذه المشكلات ، فإنه بات من الضروري العمل على إيجاد صيغة تنظيمية مركزية كمجلس أعلى أردني يعني بالسلامة على الطرق يتمتع بصلاحيات واسعة لوضع المقترنات والحلول القانونية والعملية للتخفيف من حدة هذه المشكلة .

عاشرًا : لا زالت مشكلة التقاطعات والمنافذ والأولوية في الميادين (الدواوير) بدون حل رغم أنها تشكل واحدة من المناطق الخطرة حيث تشير الإحصائيات إلى أنه خلال 8 شهور من العام 2003 سجلت 518 حادثاً فقط على دوار الداخلية والمدينة الرياضية والدوار السابع ، مما يتطلب منه إيجاد حلول ناجعة لتفاقم هذه المشكلة ، ولا ندرى لماذا لا تستخدم الإشارات الضوئية عند الميادين كما هو معمول به في معظم الدول الأوروبية وبعض الدول العربية .

حادي عشر : شكلت وما تزال الحافلات المتوسطة لنقل الركاب مشكلة مؤرقة لعددها الكبير ولطبيعة السائقين الذين يجلسون خلف عجلة القيادة المطاردين للريح والحاصلين للأرواح لذا أطلق عليها الناس " النعش الطائرة " وقد سجلت الطرق التي تسير عليها خاصة ما بعد دوار الداخلية أعلى نسبة حوادث في الأردن ولا بد والحالة هذه إيجاد حل جزري ينهي المأسى على هذه الطرق إما بتحويل خط سيرها أو إيجاد الطرق البديلة إضافة إلى تشديد الرقابة الصارمة على حركة هذه المركبات وتمييزها بارتفاع كلفة المخالفات وتحديد سرعتها على الطريق .

ثاني عشر : لا ندرى ما يمنع التزام الحافلات بالموافق المحددة فمعظم دول العالم تفعل ذلك .

ثالث عشر : لا زالت المركبات الصفراء (التاكسي) تشكل عائقاً في معظم شوارع العاصمة بسبب عددها الكبير وعدم إنتظام حركتها وفق أسس تحدها إما أمانة العاصمة أو دائرة السير بحيث يتوفر

لها موقف يستطيع المواطن الوصول إليها وهو أمر معمول به في أوروبا ودول العالم المتقدمين ، فاستمرار دوران هذه المركبات إضافة إلى الأكلاف التي تذهب هدرا من وقود واستهلاك للمركبة والطريق ونفث العوادم وتتأثيرها على البيئة وعرقلة السير ، فإنها بحركتها هذه تزيد من نسبة إمكانية تعرض المواطنين للحوادث ، والمركبات إلى التصادم والخسائر المادية .

رابع عشر : تشير الدراسة التي أعدها د. صلاح الدين محمد من جامعة أسيوط ونشرتها صحيفة الشرق الأوسط (15 / 2 / 2004) أن الأخطار المرتبطة باستخدام الهاتف الخلوي تأتي في مقدمة حوادث الطرق، موضحاً أن معظم حوادث المرور تقع أثناء انشغال السائقين بالحديث بالهاتف الجوال لأنهم لا يستطيعون منع السيارة من الانحراف خارج مسارها أو إيقافها بسرعة عند الضرورة، مؤكداً أن السائقين شأنهم شأن بقية الناس حيث يؤدي استخدام الجوال والتحدث من خلاله مع آخرين أثناء قيادة السيارة إلى خفض رد الفعل بنسبة تصل إلى 50 بالمائة، حيث رصدت الدراسات العلمية ان التحدث عبر الجوال أثناء القيادة سواء أكان ممسوكاً باليد أو عبر السماعات الخارجية، فإن ذلك يعد أكثر خطراً على القيادة من شرب الكحوليات. ويضيف أن هناك تشويشاً ينتج عن الجهاز ويؤثر سلباً على المكونات الإلكترونية للأجهزة في المركبات الحديثة نتيجة التلوث الكهرومغناطيسي .

المراجع :

- 1-تشير الدراسة التي أعدها أمجد الخضيري استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الجامعة الأردنية عن دراسة علاء البكري 1997 استناداً إلى تقديرات منظمة الصحة ، أن العالم يفقد سنوياً حوالي 700 ألف شخص بسبب حوادث السير ، وأن ثلثي هذا العدد من نصيب الدول النامية ومنها الدول العربية . وأن لكل 10.000 مركبة في الدول المتقدمة توقع ما دون خمسة وفيات ، في حين في الدول الأخرى تصل إلى ما يزيد عن 80 حالة وفاة لنفس العدد من المركبات . أمجد الخضيري ، وفيات حوادث المرور في الأردن 1997 ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، ص 12.
- 2- صحيفة الرأي ، 6/1/2004 ، ص الصفحة الأولى من الجزء الثاني .
- 3 - اقدم إحصاء متوفّر ، ويشمل السكان الأردنيين وغير الأردنيين عام 1994 .
- 4-امجد الخضيري ، وفيات حوادث المرور في الأردن 1997،مرجع سابق ، ص10.
- 5-أنظر الجدول رقم (4) مقارنه لبعض الدول العربية لعام 2001 ، مرجع سابق ،ص (7) ، والدول العربية هي البحرين ، الجزائر ، السعودية ، مصر ، سوريا ، العراق ، الكويت ، ليبيا ، تونس .
- 6- جدول رقم (2) بعض المؤشرات للحوادث المرورية ونتائجها خلال (1993 _ 2002)، حوادث المرور في الأردن، مرجع سابق ، ص (4)

- 7-دور الناقل بالحد من حوادث الطرق ½ ، مجلة طريق السلامة ، العدد 73، الجمعية الأردنية للوقاية من الحوادث ، الأردن ، ص 12
- 8-جدول (2)بعض المؤشرات للحوادث المرورية ونتائجها خلال (1993 – 2002)
- 9-أنظر جدول (3) مقارنه دوليه لعام (2001) ، تقرير حوادث المرور في الأردن (2002) ، المعهد المروري للأمن العام ، 2003 ص 5
- 10- مصباح ذياب ،القضاء دوره بالحد من حوادث الطرق ،مجلة طريق السلامة، العدد 73 ، الجمعية الأردنية للوقاية من الحوادث ،الأردن،ص 4 .
- 11 - أنظر جدول (44) مخالفات السائقين المرورية ونوعها ، المرجع السابق ، ص 50 .
- 12- أنظر جدول (39) السائقين المشتركون في الحوادث المرورية والفئة العمرية والجنس ، 2002 ، المرجع السابق ، ص 45 .
- 13- سجلت الأيام العشرة الأولى لتركيب كاميرات الرقابه في عام 2004 فقط عند إشارتين ضوئيتين 6آلف مخالفة يتجاوز الاشاره الضوئيه ، طارق مصاروه ، صحيفه الرأي ، 2004/4/27 ، الصفحة الاخيره من الجزء الثاني .
- 14- أنظر جدول رقم (44) مخالفات السائقين المرورية ونوعها ، حوادث المرور في الأردن 2002 ،مرجع سابق ،ص(50).
- 15- راجع ورقة محمد أحمد النابلسي ، علاقة السير بتشويه الدفاعات النفسيه ، مقدمة إلى مؤتمر حوادث السير ، الكويت ، آذار ، على موقع <http://psychiatre-naboulsi.com/index.html>
- 16- جدول (5) الحوادث المرورية ونوع الحادث 2002 ، المرجع السابق ، ص (9)
- 17- لاطلاع على مقارنة أخطاء السائقين المشتركون في حوادث السير من عام (1998 – 2002) راجع جدول (74) ، المرجع السابق ، ص (75) .
- 18- أنظر جدول 12 الحوادث المرورية وشكل التقاطع ، مرجع سابق،ص 15
- 19 _ جدول رقم (41) أعداد أخطاء السائقين المشتركون في الحوادث المرورية ، حوادث المرور في الأردن 2002 ، مرجع سابق ، ص 47
- 20- جدول رقم (15) الحوادث المرورية وموقع الحادث ، مرجع سابق ، ص
- 21- أخطاء السائقين المشتركون في الحوادث المرورية (1998-2002) ،مرجع سابق ، ص 75
- 22- طارق مصاروه ، حوادث السير والنقل العام وأشياء أخرى ، صحيفه الرأي ، 17/1/2004 ، ص 16
- 23- أنظر جدول (9) الحوادث المرورية ومديريات الشرطة، عام 2002 ، مرجع سابق ، ص 13
- 24- جدول (14) الحوادث المرورية وحدود السرعة المقررة ، مرجع سابق ، ص 17 ، جدول (27) المصايبين وحدود السرعة المقررة ،ص 31
- 25- جدول (39) السائقين المشتركون في الحوادث والفئة العمرية والجنس ، مرجع سابق ، ص 45
- 26- جدول (46)المركبات المسجلة في الأردن لغاية 2002 وصفة تسجيل اللوحة، مرجع سابق ص 52 ، جدول (50) المركبات المشتركة في الحوادث المرورية وصفة تسجيل اللوحة ، ص (50)
- 27- جدول (45) المركبات المسجلة في الأردن لنهاية 2002 وفئة المركبة ، المرجع السابق ،ص 52 ، جدول (48) المركبات المشتركه في الحوادث المروريه وفئة المركبه ، ص 53 .
- 28-حوادث المرور في الأردن ، مرجع سابق ، ص (د) .
- 29- جدول (42) المصايبين في الحوادث المرورية وأخطاء السائقين ، مرجع سابق ، ص 48
- 30- الجدول 38 المصايبين في حوادث المشاة وتصرفاتهم ، المرجع السابق ، ص 43

- 31- جدول 77 ، تصرفات المشاة في حوادث المرورية (1998-2002) ، مرجع سابق ، ص 77
- 32- أنظر جدول 28 المصابين ومستعمل الطريقة ، مرجع سابق ، ص 31 .
- 33- جدول (32) المصابين في حوادث المشاة والفئة العمرية وجنس المصاب ، مرجع سابق ، ص 36
- 34- جدول (37) حوادث المشاة ودرجة الاصداءه 2002 ، المرجع السابق ، ص 42 .
- 35- جدول (33) حوادث المشاة والوقت 2002 ، مرجع سابق ، ص 38
- 36- جدول رقم (34) حوادث المشاة وأيام الأسبوع ، مرجع سابق ، ص 39
- 37- جدول رقم (36)حوادث المشاة ومديريات الشرطة ، مرجع سابق ، ص 51
- 38- حوادث المرور في الأردن 2002 ، مرجع سابق ، بدون رقم .
- 39- أنظر جدول (76) عيوب الطريق (1998 _ 2002) مرجع سابق ، ص 76
- 40- جدول (76) عيوب الطريق (1998 _ 2002) ، مرجع سابق ص 76
- 41- نزار العابدي ، تحديد وتحليل ومعالجة المواقع الخطيرة على الطرق ، ندوة المواقع الخطيرة على الطرق ، 2003/7/14 ، جمعية الطرق الاردنية ووزارة الاشغال والجمعية الاردنية للوقاية من حوادث الطرق ، ص 3
- 42- صحيفة الرأي ، 2 شباط ، 2004 ، العدد 12197 ، ص 47 .
- 43- صحيفة الرأي ، 19/1/2004
- 44- تقرير حوادث المرور في الأردن 2002 ، مرجع سابق ، بدون رقم .
- 45- جدول (53) ، جدول (75) عيوب المركبات المشتركة في حوادث المرورية ، 2001 - 2002 ، ص 59 ، ص 76
- 46- قسم المشرع الأردني الجرائم إلى مخالفات و جنح و جنایات.
- 47- أنظر المادة رقم (42) من قانون السير الأردني رقم (47) لسنة 2001 ، و المادة رقم (343) من قانون العقوبات الأردني .
- 48- أنظر المادة رقم (42) من قانون السير الأردني رقم (47) لسنة 2001 ، و المادة رقم (344) من قانون العقوبات الأردني .
- 49- أنظر نص المادة (459) من قانون العقوبات .
- 50-أنظر نص المادة (460) من قانون العقوبات .
- 51-أنظر نصوص المواد (45،46،51) من قانون السير .
- 52 - مقياس لمدى جسامنة المخالفة أنظر المادة (2) تعليمات النقاط لمكرري المخالفات المرورية لسنة 2001
- 53- أنظر نص المادة (47) من قانون السير .
- 54- أنظر نص المادة (48) من قانون السير .
- 55- النقطة مقياس لمدى جسامنة المخالفة أنظر المادة 2 من التعليمات .
- 56- أنظر نص المادة (6) من تعليمات النقاط لمكرري المخالفات المرورية .
- 57-أنظر المواد (256،266،267،268،269) من القانون المدني الأردني .
- 58-أنظر المواد (273،274) من القانون المدني الأردني .
- 59-أنظر المواد (275،276) من القانون المدني الأردني .
- 60- محاضرات في قانون العقوبات للمرحوم الدكتور نائل عبد الرحمن صالح أقيمت على طلبة الحقوق في الجامعة الأردنية غير منشورة .
- 61- أنظر مثلاً الجرائم المتعلقة بحماية الطرق العامة و حرية المرور و سلامته و الغرامة المفروضة على مرتكبيها و التي لا تتجاوز الخمسة دنانير .

62- محاضرات في قانون العقوبات ألقبت في كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية .